

الكتاب الأول الأعمال التجارية والتاجر

قرار جمهوري بالقانون رقم (32): لسنة 1991:

بشأن القانون التجاري
وتعديلاته بالقانون رقم (6) لسنة 1998م

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري رقم (1): لسنة 1991 بتشكيل مجلس الوزراء .
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قـرـر باب تمهيدى

مادة(1): يسمى هذا القانون (القانون التجاري):

مادة(2): يقصد بالألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :-

المنقولات المادية وغير المادية :- المادية تعني المنقول المحسوس وغير المادية تعني

المنقول المعنوي مثل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية والحق في الاسم التجاري

المتجر :- المحل التجاري بجميع عناصره الأساسية من بضائع ومهمات مادية وحقوق

ومزايا غير مادية
الهلاك الكلى وأجزئى والتلف :-الهلاك هو فناء وزوال الشيء وهو قد يكون كلياً أو جزئياً

والتلف هو عدم صلاحية الشيء لاستعماله أو الانتفاع به بحسب ما أعد له وهو قد

يكون كلياً أو جزئياً كذلك
القرض : تعني القرض التجاري المنظم بهذا القانون .
الرهن : هو شرعاً جعل المال وثيقة في الدين يستوفي منه عند التعذر .

القبول : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه حتى تاريخ استحقاقها للتأشير عليها بالقبول .
التظهير : تداول الأوراق التجارية (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك) بتحويلها لمستفيد

آخر وفقاً للقواعد الموضحة تفصيلاً في هذا القانون
اعتراض عدم القبول أو عدم الوفاء :- هو البروتستو أو الوثيقة التي تحرر بمعرفة الموثق

ويثبت فيها بالإضافة إلى البيانات المحددة في هذا القانون امتناع الملتزم بقبول

الكمبيالة عن قبولها أو امتناع الملتزم بوفاء قيمتها عن هذا الوفاء وهو نوعان :

- 1-اعتراض (بروتستو): بعدم القبول
- 2-اعتراض (بروتستو): بعدم الوفاء

مادة(3): تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر .

مادة(4): في تحديد القواعد التي تسري على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعتمدة قانوناً فهي شريعة المتعاقدين .

مادة(5): إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلا سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

مادة(6): إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وأن لم يوجد عرف طبقت مبادئ وقواعد العدالة.

وعلى انه بالنسبة إلى وسائل الإثبات تطبق القواعد المتعارف عليها في المعاملات التجارية.

مادة(7): السجل التجاري والعلامات التجارية والأسماء التجارية وتشجيع الاستثمار والغرف التجارية والصناعية والشركات التجارية والمؤسسات التجارية الفردية تنظمها قوانين خاصة.

الباب الأول

الأعمال التجارية

مادة(8): الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.

مادة(9): تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالا تجارية :-

1. شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وتصنيعها
2. شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها أو لغرض تأجيرها من الباطن
3. البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشترأة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم
4. استئجار الشخص أجير بقصد إيجار عمله أو إيجار عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد
5. عقود التوريد.
6. شراء الشخص أرضا أو عقار بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع الأرض أو العقار الذي أشتري بهذا القصد
7. الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

مادة(10): تعد أعمالا تجارية المتعلقة بالأمر التالية بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته

1. معاملات البنوك
2. الحساب الجاري
3. الصرف والمبادلات التجارية
4. السمسرة والوكالة بالعمولة
5. الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات
6. تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها
7. المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها
8. التأمين بأنواعه المختلفة
9. المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة .
10. توزيع الماء والكهرباء والغاز
11. النقل برا وبحرا وجوا
12. وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد
13. الطبع والنشر والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب .

14. المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء

(المقاولات): والتصنيع

15. مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متي تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال .

مادة(11): يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية وبوجه خاص.

1. إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها .
2. العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيتها وسائر المستخدمين فيها .
3. الإقراض والاستقراض البحري .
4. النقل والإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كسواء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن .
5. التأمين البحري بأنواعه المختلفة .

مادة(12): يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص:-

1. إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها .
2. العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين .
3. الإقراض والاستقراض .
4. النقل والإرساليات الجوية وكل عملية تعلق بها كسواء أو بيع أدوات وموارد تموين الطائرات .
5. التأمين الجوي بأنواعه المختلفة .

مادة(13): الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعتبر أيضا أعمالا تجارية .

مادة(14): الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا اثبتت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية .

مادة(15): صنع الفنان عملا فينا بنفسه أو باستئجار عمالا وبيعه إياها لا يعد عملا تجاريا وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفة وبيعه إياه .

مادة(16): بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية لا يعد عملا تجاريا .

أما إذا أسس المزارع متجرا أو مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته أو بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا .

مادة(17): إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

الباب الثاني التجاري

ألباب الثاني

التجار

الفصل الأول

التجارة بوجه عام

مادة(18): كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا، وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية .

مادة(19): كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجرا وان لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له ، وتثبت صفه

التاجر لكل من احتراف التجارة باسم مستعار - أو مستتر وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة عد تاجر وسرت عليه أحكام هذا القانون .

مادة(20): لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

مادة(21): لا تعد دوائر الحكومة ولا الجمعيات ولا النوادي من التجارة ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة ، وتثبت صفة التاجر للمشركات التي تنشئها أو تمتلكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وللمنشآت التابعة لدول أجنبية والتي تزاول نشاطاً تجارياً في الجمهورية اليمنية وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة(22): الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ويعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيود في السجل وبأحكام الإفلاس والصلح الوافي.

مادة(23): كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة .

مادة(24): إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك وبقيود التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستقلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر .

مادة(25): إذا طرأت أسباب جديدة يخشى معها سوء إدارة النائب عن القاصر جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون أن يترتب على ذلك أضرار بالحقوق التي كسبها الغير . كما يجب على قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرون الساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض أن يبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده ونشره في صفحه السجل .

مادة(26): ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة إنها تمارسها بإذن زوجها فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب إنده السابق ، وجب قيد الاعتراض أو سحب الأذن في السجل التجاري من صحيفته ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الأذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير .

مادة(27): يفترض في الزوجة الأجنبية التاجر أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشاركة ويكون الشهر بالقيود في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل ، ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجين أو أحدهما التجارة .

مادة(28): من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير يمني الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمينيين ويشترط أن لا يقل رأسمال اليمينيين في المتجر المشترك عن (51%) : من مجموع رأسمال المتجر ويستثنى من الأحكام السابقة الأفراد غير اليمينيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار

إليهم في المادة(22): فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك يمني

مادة(29): من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لشركة اجنبية إنشاء فرع لها في الجمهورية اليمنية ولا يجوز أن تباشر أعمالاً تجارية في (ج.ي): إلا عن طريق وكيل يمني تاجر.

الفصل الثاني

الدفاتر التجارية

مادة(30): على التاجر أن يمكس الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

مادة(31): يجب أن يمكس التاجر على الأقل الدفترين الاتنين:-

1. دفتر اليومية الأصلي

2. دفتر الجرد

ويعفي من هذا الالتزام الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة(22): والتجارة الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال .

مادة(32): تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقا على نفسه وعلى أسرته ويتم هذا الفيد يوميا .

مادة(33): تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور ، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر .

مادة(34): يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشر فيما يدون بها ، ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وان يختم على كل ورقه فيهما الموثق .

ويقدم التاجر إلى الموثق خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهائهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدي الموثق فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية تعين على التاجر أو وراثته في حالة وقف المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك . ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم .

مادة(35): على التاجر إن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لإعمال تجارية وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارية .

مادة(36): على التاجر أو وراثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ إقبالهما ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات .

مادة(37): للمحكمة عند نظر الدعوى إن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده واستخلاص ما تري استخلاصه منها.

مادة(38): تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي ونجوز إن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة .

مادة(39): الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة حجة على صاحبها التاجر فيما إذا استند إليها خصمه التاجر على إن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر أيضا .

مادة(40): يجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند إلى دفاتر خصمه وسلم مقدما بما ورد فيها ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره .

مادة(41): دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار على إن البيانات عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي إن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجرأ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الباب الثالث المتجر والعنوان التجاري والمزاومة غير المشروعة

الباب الثالث المتجر والعنوان التجاري والمزاومة غير المشروعة

الفصل الأول المتجر

مادة(42): المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بالمحل ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية وعنصر الاتصال بالعملاء والاسم والعنوان التجاري وحق تأجير المحل والعلامات والأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية .

مادة(43): حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة .

مادة(44): لا يتم بيع المتجر إلا بمحرر رسمي ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية كل منها على حدة وإذا لم يتم معجلاً دفع ثمن المتجر بجميع عناصره المذكور فإن ما يدفع منه يخصم منه أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات المادية ثم ثمن العناصر غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

مادة(45): يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي ولا يعتد بعقد البيع بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري .

مادة(46): على البائع الذي ينوي إن يرفع دعوى لفسخ أو بيع المتجر إن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم .

وإذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الآجل المسمي أو إذا تراضى البائع والمشتري في فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المفيد في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة(47): إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني وجب على الطالب إن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم معلناً إياهم أنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الأخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد .

مادة(48): يجوز رهن المتجر فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الأجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة(49): لأ يتم الرهن إلا بمحرر رسمي ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت .

مادة(50): يشهر عقد رهن المتجر بقيدته في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه . ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مادة(51): الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة .

مادة(52): إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيّة اللبائع أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن جاز للبائع أو للدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينة والحائز للمتجر تنبيهها رسمياً إن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الأذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل .

مادة(53): يكون للبائع وللدائن المرتهن على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها .

مادة(54): ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر إن يباشر امتيازها لأكثر من سنتين .

الفصل الثاني العنوان التجاري

مادة(55): يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويجب إن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً ويجوز إن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز إن يتضمن تسمية مبتكرة وفي جميع الأحوال يجب إن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالصالح العام .

مادة(56): يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لإحكام القانون ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه إن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده .

مادة(57): على التاجر إن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري وعليه إن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

مادة(58): لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً .

مادة(59): لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية . وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

مادة(60): من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الالتزام والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذو الشأن وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

مادة(61): من انتقال له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسئول عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مفيد في السجل التجاري .

مادة(62): يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك أو وريثه قد قبلوا إبقاء الاسم في العنوان .

الفصل الثالث المزاحمة غير المشروعة

مادة(63): إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورته تخالف القانون جاز لذوي الشأن ان يطلبوا منع استعماله ولهم ان يطلبوا شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل وتسري هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في القانون .

مادة(64): لا يجوز للتاجر ان يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له ان ينشر بيانات كاذبة من شأنها ان تضر بمصلحه تاجر آخر يزاحمه وألا كان مسئول عن التعويض .

مادة(65): لا يجوز للتاجر ان يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمه هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على اسرار مزاحمة وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض .

مادة(66): إذا أعطى التاجر المستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك وضللت هذه الشهادة تاجر آخر حسن النية فأوقعت به ضررا جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف ان يرجع التاجر الأخر على التاجر الأول بتعويض مناسب .

مادة(67): من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار أعطى لقاء اجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك عن قصد أو عن تقصير جسيم كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه .

الكتاب الثاني العقود التجارية المسماة

الباب الأول البيع

الكتاب الثاني العقود التجارية المسماة

الباب الأول البيع

الفصل الأول أركان البيع

مادة(68): ينعقد البيع بتراضي المتعاقدين على البيع والثمن ويجب ان يكون المشتري عالماً بالمبيع عالماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه

الأساسية بيانا يمكن من تعرفه ، وإذا ذكر في العقد إن المشتري عالما بالبيع سقط حقه في طلب أبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

مادة(69): لا يعتبر إيجاباً إبلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددة ولأعرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتصويرها .

مادة(70): إذا كان البيع بالعينة وجب إن يكون المبيع مطابقاً لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد العاقدين ولو دون خطأ ، كان على هذا العاقد باتعاً أو مشترياً إن يثبت إن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

مادة(71): في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري إن يقبل البيع المبيع أو يرفضه وعلى البائع إن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب إن يعلن الرفض في المدة المنفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ويعتبر البيع بشرط التجربة معقفاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف إن البيع معلق على شرط فاسخ .

مادة(72): إذا بيع الشيء بشرط المذاق ، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ، ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان .

مادة(73): إذا باع تاجر مال غيره دون إن يكون مفوضاً في ذلك فلا ينفذ هذا البيع إلا إذا أجاز به المالك أو من يقوم مقامه ومع ذلك يبقى البائع ملتزماً قبل ألا جازة بتمليك المبيع وتسليمه للمشتري أو دفع التعويضات المناسبة للمشتري نتيجة عدم تنفيذ البيع .

مادة(74): إذا باع تاجر إلى شخص آخر مالا منقولاً مملوكاً للغير مما يدخل بموضوع تجارته وسلمه له تملك المشتري المبيع إذا كان حسن النية ولكن إذا كان المال المبيع مفقوداً أو مسروقاً جاز للمالك إن يسرده خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة وللمشتري إن يطلب من المالك إن يعجل له الثمن الذي دفعه .

مادة(75): بيع الأموال التجارية غير الموجودات وقت العقد ، والتي يمكن تهيئتها وإحضارها وقت التسليم ، صحيح .

مادة(76): يقع صحيحاً بيع الشيء المحتل التلف بعد التسليم ولو لاحظ المتعاقدان ذلك ولكن يقع باطلاً بيع الشيء المؤكد تلفه عند التعاقد أو عند الوقت المحدد في العقد لتسليمه للمشتري .

مادة(77): إذا اتفق على أن المشتري يحدد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية ، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ أو التعويض ، ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من إخطاره به .

مادة(78): يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد وإذا اتفق على إن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك إن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف إن تكون أسعاره هي السارية .

مادة(79): إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف إن المتعاقدين قد نوبياً اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جري عليها التعامل بينهما .

مادة(80): يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان ، ألزم المشتري بسعر السوق يوم البيع فإذا لم يتمكن من معرفة سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن .

مادة(81): إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن كانت العبارة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك ، ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من

نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره ، أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التفريب .

مادة(82): لا تسري قوانين التسعير الإلجباري وقراراته إذا صدرت على ما عقد من بيوع قبل السريان ولو كان الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق ، أما ما عقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات فإنه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد وألا جاز للمشتري إن يمتنع عن دفع الزيادة أو إن يستردها ولو اتفق غير ذلك .

الفصل الثاني

آثار البيع التزامات البائع

101J التزامات البائع :

مادة(83): إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعدار المشتري لتسليم المبيع.

مادة(84): إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري أما إن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع وإما إن يبقى البيع مع إنقاص الثمن .

مادة(85): إذا وجب تسليم المبيع للمشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد إتفاق يقض بغير ذلك .

مادة(86): إذا اتفق على إن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل كانت تبعه الهلاك على البائع إلى وقت تسليم المبيع إلى أمين النقل وتنتقل بعد ذلك المشتري .

مادة(87): إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة تسليمه فيها كانت تبعه الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخص طريقة الإرسال دون ضرورة مبررة كان المسئول عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة(88): إذا كان المبيع مؤجل الثمن جاز للبائع إن يشترط إن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع وتكون تبعه الهلاك على المشتري في الوقت الذي يتم فيه التسليم فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه ، وإذا وفيت الأقساط جميعها فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع وتسري الأحكام السابقة ولو سمي العاقدان البيع إيجاراً.

مادة(89): إذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب إن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تقض طبيعة البيع أو العرف بتحديد ميعاد العقد ، فإذا كان للبضاعة موسم معين ، وجب التسليم قبل نهاية هذا الموسم وإذا كان للمشتري إن يحدد ميعادا للتسليم التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

مادة(90): إذا لم يقر البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له ، اعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى أعدار إلا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد وللمشتري إن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل ، فإذا كان المبيع ببضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقر بشراء بضائع مماثلة إن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان السوق في اليوم المحدد للتسليم .

مادة(91): إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف فليس للمشتري إن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامه حداً يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له وفي غير هذه الحالة يكفي بإنقاص

التمن أو بتكاملته تبعا لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف
وتنقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو إنقاص الثمن وحق البائع في طلب تكمله
التمن بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

مادة(92): تكون مصروفات القياس أو العد أو الوزن أو الكيل أو غيرها من مصروفات التسليم
على البائع ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(93): على المشتري إن يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقا للمألوف في التعامل فإذا وجد به
عيبا فعليه إن يخطر به البائع فور اكتشافه وألا سقط حقه في الرجوع عليه بسبب
العيب ، فإذا كان العيب مما لا يكشف عنه الفحص المعتاد وجب على المشتري إن
يخطر به البائع بمجرد اكتشافه فعلا ، وإلا سقط حقه في الرجوع على البائع بسببه
وتنقادم دعوة ضمان العيب بسنه من يوم تسليم المبيع ما لم يقبل البائع الالتزام
بالضمان لمدة أطول ولا يفيد البائع من السقوط أو من التقادم إذا كان قد تعمد إخفاء
العيب غشاً منه.

02التزامات المشتري :

مادة(94) : يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف
يقضي بغير ذلك فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في
المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.

مادة(95): يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي
بغير ذلك فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق على البيع أو أيل من البائع
أو إذا خيف على المبيع إن ينزع من يد المشتري جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد
إن يحبس الثمن حتى يقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه
الحالة إن يطالب باستيفاء الثمن على إن يقدم كفيلا ويسري هذا الحكم في حالة ما إذا
كشفت المشتري عيباً في المبيع.

مادة(96): إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع إن يحبس المبيع حتى
يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة هذا ما لم يمنح البائع
المشتري أجلا بعد البيع ، وكذلك يجوز للبائع إن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل
المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل نتيجة لصدور حكم بإفلاسه أو
إذا اضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبائع من تأمين خاص أو إذا لم يقدم للبائع ما
وعد بتقديمه من تأمينات

مادة(97): إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع
قد هلك بفعل البائع.

مادة(98): إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه فللبائع بعد أعذار المشتري إن يطلبه بالفرق
بين الثمن المتفق عليه وثمان إعادة بيع الشيء بحسن نية ، فإذا كان المبيع بضائع لها
سعر معلوم في السوق كان للبائع إن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه
والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة(99): للمشتري إن يفي بالثمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك ويحدد الاتفاق أو
العرف ما يخصم أو يضاف من الثمن مقابل الوفاء قبل أو بعد حلول الأجل.

مادة(100): إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع ،وجب على المشتري إن
يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع ، وإن ينقله دون إبطاء إلا ما
يقتضيه النقل من زمن.

مادة(101): نفقات تسليم المبيع على المشتري ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(102): إذا رفض المشتري تسليم المبيع جاز للبائع إيداعه عند أمين ، وبيعه بالمزاد العلني
بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون إبطاء ويجوز بيع الأشياء
القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة إلى هذا الإخطار فإذا كان للمبيع سعر معلوم
في السوق جاز بيعه مباشرة بهذا السعر على يد سمسار وعلى البائع إن يودع
حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون إخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات
الإيداع والبيع.

الباب الثاني بعض أنواع البيوع

الباب الثاني بعض أنواع البيوع

الفصل الأول بيع النائب لنفسه

مادة(103): لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة إن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني بما نييط به ببيعه بموجب هذه النيابة ، ما لم يكن ذلك بأذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في القانون بخلاف ذلك.

مادة (104): لا يجوز للسماسة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار .

مادة(105): يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا جازه من تم البيع لحسابه .

الفصل الثاني

البيوع الخاصة

01 بيع المباني السكنية والتجارية

مادة(106): يجوز للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا إن يتولى إقامة وتشيد المباني في شكل وحدات أو مجمعات سكنية أو تجارية لأغراض البيع إن يبيع المبني في ملكيته مع مراعاة القواعد المقررة في القانون بالنسبة إلى الملكية الشخصية للمباني.

مادة(107): ينعقد عقد البيع المذكور في المادة السابقة طبقا لعقد كتابي ووفقا للنموذج المعد لذلك وبموجب الإجراءات المحددة للتوثيق الرسمي.

مادة(108): يسجل عقد البيع خلال شهر من تاريخ التوقيع عليه من قبل البائع والمشتري وذلك في السجل العقاري وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في قانون السجل العقاري ويتم التسجيل بحضور البائع والمشتري.

مادة(109): تسري على بيع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق والتزامات البائع والمشتري وضمن العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

02 البيع بالتقسيط :-

مادة(110): يجوز إن تباع المباني السكنية والتجارية وكذا السلع والبضائع إلى المواطنين بالتقسيط في الحالات وبالإجراءات المقررة في القانون .. ويجري البيع بعد إن يقدم المشتري ضمانا بالأقساط طبقا لاتفاق الطرفين.

مادة(111): يجري البيع بالتقسيط بالأسعار المعمول بها يوم البيع ولا يؤدي التعديل اللاحق لأسعار البيع بالتقسيط إلى إعادة النظر في الأقساط المستحقة على المشتري.

مادة(112): 1- يجوز للبائع إن يشترط في عقد البيع اعتبار نقل الملكية إلى المشتري موقفا على استيفاء الثمن كله.

- 2- فإذا تخلف المشتري على الوفاء ببعض الأقساط كان للبائع إن ينفذ بما هو مستحق له على الضمان المقدم من قبل المشتري ، ويحل ما يكون متبقيا من أقساط.
- 3- إذا لم يستطع البائع الحصول على ما هو مستحق له من الضمان المقدم من قبل المشتري ، جاز للبائع إن يطلب فسخ العقد.
- 4- ويجوز للبائع في هذه الحالة إن يسبق في جزء من الأقساط يوازي مقابل الانتفاع بالمبيع فترة بقاءه تحت يد المشتري طبقاً للقواعد المقررة في القانون

مادة(113):1-لا يجوز للمشتري إن يتصرف في المبيع قبل وفاء الأقساط بأكملها إلا بإذن مكتوب من البائع
2- فإذا تصرف المشتري دون إذن لا يكون تصرفه نافذاً في حق البائع إذا ثبت هذا الأخير علم التصرف إليه أو وجوب علمه وقت التصرف بعدم وفاء الثمن بأكمله

03 البيع بطريق التصفية والمزاد:

مادة(114): 1- يجوز للمتجر وفروعه في المدينة الواحدة إن يجري بيع السلع والبضائع بطريق التصفية وذلك مرة واحدة كل سنة أشهر
2- لا يجوز أن تستمر التصفية الموسمية لأكثر من ستين يوماً .

مادة(115): يلتزم المتجر عند إجراء التصفية إن يعلن عن الثمن المخفض للسلع المعروضة للبيع مقروناً بثمنها الأصلي خلال الشهر السابق على التصفية .

مادة(116): 1- يجوز إجراء البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير مئتمن مرخص له بذلك ، وفي المكان الأصلي الموجود به السلع المعروضة للبيع
2- جوز للمتجر إن يبيع سلعاً بالمزاد العلني في الحالتين الآتيتين وبشرط الإعلان عنهما قبل المزاد
أ- تصفية المتجر نهائياً كله أو أحد فروعه
ب - تصفية ما تلف من السلع بسبب الحريق أو الرطوبة أو الحشرات وما إلى ذلك

3- يجوز للمتجر إذا باع السلع بالمزاد العلني إن يطلب من الراغب في المزاد إيداع تأمين .
لا يزيد عن 10% من السعر الأساسي للفتح المقدر للسلعة .

مادة(117): في البيع بالمزاد العلني إذا قسمت السلع إلى مجموعات كانت كل مجموعة محلاً لعقد بيع مستقل .

مادة(118): يجوز إن يحدد الخبير المئتمن قبل إجراء البيع وبناء على طلب البائع ثمناً أدنى للمبيع يتخذ سعراً أساسياً لفتح المزايده ، وفي كل حال يحدد الخبير المئتمن ثمناً أقصى للمبيع لا يتجاوز مفهوم الثمن العادل

مادة(119): 1- يسقط عرض المزايده بمجرد إن يتقدم بعرض آخر انسب منه .
2- يجوز في غير الحالات التي يودع فيها تأمين لكل مزايده - إن يسحب عرضه مادام لم يتم انعقاد البيع
3- يتم انعقاد البيع حينما يعلن الخبير المئتمن تمامه بأية وسيلة متفق عليها .
4- إذا أعلن أحد المزايدين قبول الثمن الأقصى انعقد البيع فوراً .
5- إذا امتنع الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن ، انعقد البيع على ذمة الشخص الذي يليه مباشرة في المزايده على إن يستوفي الفرق في القيمة من التأمين الذي دفعه على الراسي عليه المزاد

مادة(120): 1- لا يجوز لبائع السلع عن طريق المزاد العلني أن يشترك في المزايده مباشرة أو باسم مستعار بغية التأثير على المزاد ورفع سعر البيع
2- فإذا زايد مع ذلك البائع كان البيع قابلاً للإبطال بناءً على طلب المشتري نتيجة لتدليس البائع .

3- تسري في هذا الشأن أيضا القواعد المقررة للغش والتدليس فضلا عن أية عقوبة مقررّة للاحتيال .

فصل الثالث (البيوع البحرية)

1-الإحكام العامة :-

مادة(121):1- في البيع (فوب) : يتولى البائع شحن البضاعة في السفينة وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها عند شحنها بالسفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن
2- في البيع (فاس) : يتولى المشتري إبرام عقد النقل والوفاء بالأجرة ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري الموصوفة لنقل المبيع
3- في البيع (سيف) : يتولى البائع إبرام عقد نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل مضيفا النفقات اللازمة لذلك إلى ثمن المبيع وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن .
4- في البيع (سي أند أف) : يتولى البائع إبرام عقد النقل دون عقد التأمين ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن

مادة(122): في جميع عمليات الاستيراد يلزم إن يتم التأمين على البضاعة المشتراة لدى إحدى شركات التأمين في الجمهورية اليمنية .

مادة(123):1- إذا لم يتفق على طريقة معينة لحزم المبيع وجب على البائع إن يحزم المبيع حرما يصلح بقدر معقول لمنع الإضرار بالمبيع أو تلفه في الطريق .
2- يرفق البائع بكل طرد قائمة مفصلة عن محتويات الطرد .
3- يضع البائع على كل طرد بمداد غير قابل للإزالة العلامات التالية:
أ : رقم العقد .
ب : رقم الطرد .
ج : المرسل إليه .
د : الوزن الإجمالي .
هـ : حجم الطرد .
4- يتحمل البائع نفقات حزام المبيع ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة(124):1- إذا كان المبيع معدا للتصدير التزم البائع بأن يحصل بمصروفات من عنده على إذن التصدير والتراخيص الأخرى من قبل الدولة اللازمة للتصدير وكذلك الشهادة الدالة على يلتزم المشتري بان يحصل بمصروفات من عنده على إذن الاستداد وغيره من الوثائق اللازمة للاستداد .

مادة(125):1- ما لم يتفق على غير ذلك يلتزم البائع بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة البائع بسبب تصدير المبيع .

- 2- كما يلتزم المشتري بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة المشتري بسبب استيراد المبيع
- 3- أما الأعباء المالية المرتبطة بعبور المبيع أراضي دولة ثالثة فتكون على البائع بالنسبة
- 4- إلى المسافة اللاحقة لوصول المبيع ميناء التفريغ .
- 4- لا يجوز للبائع إن يطلب برفع الثمن ولا المشتري إن يطلب بإنقاصه بسبب أي تغيير في الضرائب والرسوم والأعباء المالية السابق الإشارة إليها .

- مادة(126): 1- في البيع (فوب): يلتزم البائع بتسليم المبيع حاجز السفينة وعلى ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه
- 2- في البيع (فاس): يلتزم البائع بتسليم المبيع محاذة السفينة الموصوفة من قبل المشتري
- 3- في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه
- 3- في البيع (سيف): و(س. اند.اف): يلتزم البائع بتسليم المبيع مجتازا حاجز السفينة ،
- على ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري ، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه
- 4- يتحمل البائع مصروفات نقل المبيع إلى الميناء وأية مصروفات أخرى لازمة لشحنه على ظهر السفينة أو وضعه بمحاذاة السفينة ما لم يتفق على غير ذلك .

- مادة(127): 1- يخطر البائع المشتري بمجرد تسليم المبيع على ظهر السفينة أو بمحاذاتها ويرسل إليه
- المستندات الدالة على ذلك
- 2- يشمل الأخطار البيانات الآتية :-
- أ- عدد الطرود المسلمة .
- ب- الوزن الإجمالي للطرود .
- ج- حجم كل طرد .
- د- نوعية الحزم .
- هـ- تاريخ إبحار السفينة .
- و- رقم سند الشحن .
- ز- أية بيانات أخرى .

- مادة(128): 1- يكون الوفاء بالثمن عني طريق فتح اعتماد مستندي واجب في الحالتين الآتيتين :
- (أ): إذا كان المبيع معد للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية
- (ب): إذا اتفق الطرفان في بيوع الاستيراد على أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح
- اعتماد مستندي
- 2- يستصدر المشتري طبقا للعقد من بنك ، خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعززا بمبلغ الثمن لصالح البائع وذلك في موعد سابق على الموعد المحدد لتسليم المبيع بمدة معقولة
- 3- يجوز إن يكون خطاب الاعتماد قابل للتحويل إذا اتفق الطرفان على ذلك .

- مادة(129): الوفاء بالثمن :-
- 1- يجري الوفاء بالثمن بعد تقديم المستندات الآتية :-
- أ- سند شحن نظيف
- ب- فاتورة مفصلة بالمبيع والثمن .
- ج- أية مستندات أخرى وردت في خطاب الاعتماد طبقا لتعليمات المشتري .
- 2- يعتبر سند الشحن نظيفا إذا لم يشتمل على أي شرط إضافي يؤكد صراحة وجود عيوب في المبيع أو كيفية حزمه ، يجوز بناء على طلب المشتري إن يكون من بين المستندات المتطلبة للوفاء بالثمن شهادة بالكشف على المبيع من مندوب يختاره المشتري .

مادة (130): خطاب التعويض والضمان :-

- 1- إذا كان المبيع معدا للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية جاز للبائع لكي يتوفي أية
- 2- تحفظات ترد على سند الشحن إن محرر خطاب تعويض يكون مقبولا من الناقل البحري أو وكالة ، يلتزم فيه البائع قبل الناقل بتعويضه عن أية مطالب يتقدم بها المشتري
- 2 - إذا احتوي سند الشحن على تحفظات ، جاز للبائع إن يطلب خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه داخل الجمهورية اليمنية .

مادة(131): يكون إثبات شحن البائع للبضاعة بورقة الشحن المذكور فيها كلمة (شحن) : أما إذا كانت ورقة الشحن قد ذكر فيها عبارة (برسم الشحن) : فللمشتري إن يثبت أن الشحن لم يقع فعل في التاريخ المدون في الورقة ، على أنه إذا كانت ورقة الشحن تشمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وممضيا منه بان البضاعة شحنت فعلا في التاريخ المحدد ، فليس للمشتري إن يثبت خلاف ذلك .

مادة(132): إذا أعدت ورقة شحن (سند شحن) : واحد ، لنقل المبيع بوسائط متعددة يعتبر تاريخا لشحنه.

مادة(133): على البائع وبعد شحن المبيع ، إن يرسل إلى المشتري بالسرعة الممكنة سند الشحن مع بقية المستندات المحددة في خطاب الاعتماد المستندي وإذا وصلت السفينة إلى شحن فيها المبيع ولم تصل المستندات المطلوبة أو وصلت ناقصة وراجع المشتري البائع ، الزم البائع بتزويد المشتري بالأوراق الصالحة لتسليم المبيع والأجاز للمشتري اللجوء إلى البنك فاتح الاعتماد للحصول على إذن بالإفراج عن المبيع لقاء ضمانته يتفق عليها بينهما وتقع المصروفات الناشئة عن تأخر تسليم المستندات المذكورة على البائع .

مادة(134): يجب على المشتري أن يقبل أو يرفض المستندات المذكورة في المادة السابقة إذا ردها إلى البنك وتبين أنه غير محق في الرد كان مسئول عن تعويض البائع عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك ، أما إذا كان محقا في الرد فإنه له إن يفسخ العقد مع مطالبة البائع بالتعويض وإذا لم يبد المشتري اعتراضا خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه المستندات المذكورة من البنك اعتبر قابلا لها وليس للمشتري إن يفسخ العقد بعد قبوله المستندات ما لم يثبت غش البائع أو ما لم يظهر إن المبيع غير مطابق مع ما جاء بالمستندات ، وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقبول ، فليس له بعد قبولها إن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها.

مادة(135): إذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع افرغ المبيع منها وفقا للشروط المتفق عليها أو وفقا للعرف ويلتزم المشتري بفحص المبيع للتحقق من موافقته لما جاء في المستندات

مادة(136): إذا ظهر المبيع مخالف لما جاء في المستندات ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا كان المشتري ملزما بقبول المبيع مع مطالبة البائع بالفرق في الثمن الذي يقدره أصحاب الخبرة وفقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

مادة(137): إذا عينت عند العقد أو بعد ذلك المدة لإقلاع السفينة أو لوصولها ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعينة جاز للمشتري إن يطلب فسخ العقد وله أيضا إن يمد المدة مرة أو أكثر.

مادة(138): إذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت اللازم لإكمال السفينة سفرتها بحيث لا تجاوز (ثلاثة شهور): من تاريخ إقلاع السفينة من المحل الذي شحنت البضاعة فيه وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري إن يطلب من المحكمة تعيين مدة لذلك وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضا فله إن يطلب فسخ العقد.

مادة(139): إذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي شحن فيها إلى سفينة أخرى لأسباب قهرية لا يفسخ العقد وتقوم السفينة التي نقل إليها المبيع مقام السفينة المعنية.

مادة(140): العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن المبيع وتجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمه أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد يخرج عن كونه بيع (سيف) أو بيع (فوب): ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول.

الباب الثالث عقد النقل

الباب الثالث

عقد النقل

مادة(141): عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بان يقوم بنقل شخص أو شيء إلى جهة معينة مقابل اجر معين ويتم بمجرد الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على تأخيرها إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق

مادة(142): أحكام النقل :-

1. تسري أحكام هذا الباب على جميع أنواع النقل البري أيا كانت صفه الناقل أو الراكب والمرسل
2. يراعي أيضا ما يرد في القوانين واللوائح من أحكام خاصة في شأن بعض أنواع النقل وكذا أحكام اتفاقيات النقل الدولية السارية المفعول في الجمهورية اليمنية

مادة(143): مجال التطبيق :-

1. لا تنطبق أحكام هذا الباب على ما يلي:
(أ) النقل بالمجان
(ب) نقل تابعي الناقل في مهمة خاصة بعملهم كتنقل الميكانيكي لإصلاح سيارة عاطلة أو لنقل المفتش للتفتيش
2. تسري أحكام هذا الباب على ما يلي :-
(أ) نقل جهات النقل والمدارس وما شابه ذلك للعاملين والخبراء والطلبة يوميا من

أحيائهم السكنية إلى مقر العمل والدراسة أو العكس ولو تم ذلك دون مقابل.
(ب) نقل تابعي ناقل المسافرين في إجازة خاصة ولو بموجب تذكرة مجانية

مادة(144): تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ، ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه ، ولا يجوز إن يتمسك بالتقادم من صدر منهم خطأ عمديا أو خطأ جسيما ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك

الفصل الأول

نقل الأشخاص

مادة(145): إبرام العقد:
1. يعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولا للعرض الصادر من الناقل ما لم

- يقم الدليل على غير ذلك
2. يجب على الناقل إصدار تذكرة نقل وتسليمها للراكب ما لم تكن طبيعة النقل تستدعي عدم إصدار تذاكر كالنقل بالتاكسي داخل المدن وضواحيها .

3
01 التزامات الناقل :-

- مادة(146): إجراء النقل:
1. يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول المحدد في الاتفاق .
 2. يجوز للناقل قبل بدء النقل أو في الطريق إن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.
 - 3.

مادة(147): توفير المكان المناسب :
يجب على الناقل إن يوفر للراكب المكان الذي يتناسب مع الدرجة أو المزايا المتفق عليها وآلا التزم الناقل برد فرق الأجرة إلى الراكب.

- مادة(148): ضمان سلامة الراكب
1. يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل .
 2. يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول ولا يمتد الضمان إلى فترات تجول الراكب في الخلاء أثناء التوقف للاستراحة.
 - 3.

- مادة(149): تنفيذ النقل في الميعاد:
1. يجب على الناقل إن ينفذ في الميعاد المعلن عنه في جدول المواعيد أو المعين في الاتفاق
 2. فإذا لم تكن هناك مواعيد منتظمة ولم يتفق على ميعاد محدد وجب تنفيذ النقل في
 3. ميعاد معقول بالنظر إلى ظروف النقل ووعورة الطريق .
 4. لا مسئولية على الناقل إذا تأخر في الطريق بسبب أداءه واجب المعونة ولإنقاذ الآخرين .
 - 5.

- مادة(150): مسئولية الناقل :
1. يسأل الناقل عما يلحق بالراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من ضرر في النفس أو الصحة أو أي ضرر مادي أو أدبي آخر ناجم عن النقل
 2. يسأل الناقل أيضا عن التأخير في تنفيذ النقل إذا فوت الميعاد المعلن عنه أو المتفق عليه أو الميعاد المعقول طبقا للمادة السابقة.
 - 3.

- مادة(151): دفع المسئولية :
1. لا يجوز للناقل إن يدفع مسئوليته عن ضمان سلامة الراكب أو عن التأخير إلا بإثبات إن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ويظل الناقل مسئولاً عن الحادث المفاجئ
 2. يعتبر قوة قاهرة تعفي الناقل من المسئولية على الأخص عوامل الطبيعة غير الممكن توقعها ولا تلافي أثارها وغير ذلك من العوامل الخارجية غير النابعة من دائرة نشاط الناقل.
 - 3.

- مادة(152): الحادث المفاجئ :
1. يعتبر حادثا مفاجئا يسأل عنه الناقل انفجار وسائط النقل واحتراقها أو انقلابها وغير ذلك من الحوادث الراجعة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه بذل عناية الناقل الحريص لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر
 2. كذلك يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل وفاة تابعي الناقل فجأة أو أصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت إن الناقل بذل عناية الناقل الحريص لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.
 - 3.

- مادة(153): بطلان الإعفاء:
- يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يخلق الراكب من ضرر في النفس أو الصحة.

- مادة(154): التامين على الراكب:
- يلتزم الناقل إن يؤمن على الراكب من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على إن يحسب قسط التامين ضمن تذكرة السفر وذلك وفقا للقوانين واللوائح بشأن التامين الإلزامي.

02التزامات الراكب :-

مادة(155): دفع الأجرة:

1. يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في حينها.
2. تتحدد أجرة النقل وفقاً للتعريف المعتمدة من قبل الجهة المختصة.
3. إذا استخدم الراكب واسطة النقل دون دفع الأجرة أو تهرب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع أثناء النقل التزم بالإضافة إلى قدر الأجرة إن يدفع الغرامة المقررة في لوائح النقل.

مادة(156): استحقاق الأجرة:

1. لاستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون إجراء النقل أو ألغيت الرحلة لظروف تجعل النقل خطراً على الأرواح أو لسبب يرجع إلى الناقل وإذا جري شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل فلا تستحق الأجرة إلا عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.
2. تستحق الأجرة إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل ما لم يكن قد أخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل أو في ذات اليوم إذا فاجأته ضرورة ملجئه فإذا عدل الراكب عن السفر في نفس اليوم دون عذر مقبول التزم بدفع نصف الأجرة.
4. وإذا شرع في تنفيذ النقل ثم عدل الراكب عن مواصلة السفر استحق عليه الأجرة كاملة ما لم تكن هناك ضرورة ملجئه فلا يلتزم سوى بالأجرة عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

مادة(157): فرق الأجرة:

إذا خصص للراكب مكان في درجة ادني وبمزايا اقل من الدرجة أو المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل برد الفرق في الأجرة.

مادة(158): امتياز الناقل :

يكون للناقل امتياز على أمتعة الراكب لاستيفاء أجره النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل مادامت هذه الأمتعة موجودة في حيازة الناقل.

مادة(159): مراعاة النظام :

1- يتعين على الراكب مراعاة نظام النقل واتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل .

مادة(160): العدول عن النقل:

1. في النقل بمواعيد منتظمة يجوز للراكب إن يفسخ العقد إذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة وله إن يسترد الأجرة.
2. للراكب إن يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا خصص له مكان أو مزايا غير المتفق عليها .

03 نقل الأمتعة :

مادة(161): الأمتعة المسلمة :-

تحدد مسؤولية الناقل عن الأمتعة التي سيلمها الراكب إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل البضائع.

مادة(162): الأمتعة المحتفظ بها والحيوانات :-

1. يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل وكذلك الحيوانات المرخص له في نقلها معه.
2. لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو هلاكها أو تلفها واما يلحق بالحيوانات المصاحبة للراكب من أضرار بدنية إلا إذا كان الضرر راجعاً إلى مخاطر النقل أو إذا اثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعة.
4. يسأل الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة له.

مادة(163): وفاة الراكب أو مرضه :

يجب على الناقل إذا توفي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل إن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى إن تسلم إلى ذوي الشأن.

04 تعدد الناقلين :-

مادة(164): مسئولية الناقل:
إذا تم نقل الركاب بواسطة عدة ناقلين ، لم يجز للراكب ولا لخلفه الرجوع سوى على الناقل الذي وقع في مرحلته الحادث أو الأمتعة ما لم يتعهد الناقل الأول صراحة بضمان الرحلة كلها.

الفصل الثاني نقل البضائع

الفصل الثاني

نقل البضائع

مادة(165): 1. يتم إبرام عقد نقل البضائع وفقا للنظام الموضوع من الجهة المشرفة على النقل والأ فطبقا للقواعد العامة
2. يعتبر إحضار الناقل واسطة وتسلمه البضاعة محل النقل قبولا منه للعرض الصادر من المرسل .

مادة(166): تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع إحداهما الناقل وتسلم إلى المرسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل ، وتشمل الوثيقة بوجه خاص :-

1. تاريخ تحريرها .
2. أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ومواطنهم
3. جهة القيام وجهه الوصول .
4. جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته .
5. الميعاد المعين للنقل
6. أجرة النقل مع بيان الملتنزم بدفعها .
7. الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله ويجوز إثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق .

مادة(167): يجوز إن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية وبالتظهير إذا كانت لأمره وبالمنازلة وإذا كانت لحامل الوثيقة .

مادة(168): إذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل إن يسلم إلى المرسل بناء على طلبه إيصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول ويجب إن يكون الإيصال مؤرخا ومشملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل

الفرع الأول

اثر العقد بالنسبة للمرسل والمرسل إليه

مادة(169): يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه ، إلا إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب على المرسل أخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف ، ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي إعدادة للنقل أعدادا خاصا وجب على المرسل إن يعني بحزمه على

وجه يقيه الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنتقل معه للضرر.

مادة(170):يلتزم المرسل بدفع أجره النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل ، ما لم يتفق على إن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسئولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات ، ولا يستحق الناقل أجره نقل ما يهلك من الأشياء بقوة القاهرة .

مادة(171):يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل إن يأمره بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه ويدفع للناقل أجره ما تم من النقل ويعوض عن المصروفات والأضرار ، على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :-

(أ): إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل .
(ب): إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه .. ويتنقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

مادة(172):يجوز لمالك الشيء بموجب وثيقة النقل التي بيده إن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل ، والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل ، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه .

مادة(173):يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أنواع ضمناً ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل وإصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

الفرع الثاني

أثر العقد بالنسبة إلى الناقل

مادة(174):يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك وإذا اتفق على إن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها وجب على الناقل إن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي .

مادة(175):على الناقل إن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه ، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل إن يسلك أقصر الطرق ، ومع ذلك يجوز للناقل إن يغير الطريق المتفق عليه ، أو لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك .

مادة(176):يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسئولاً عن هلاكه هلاكاً كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو عن الأمتعة في تسليمه ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لو وصول الشيء دون العثر عليه ، ولا يكون الناقل مسئولاً عما يخلق الشيء عادة بحكم طبيعة من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ما لم يثبت إن النقص نشأ عن أسباب أخرى.

مادة(177):لا يكون الناقل مسئولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة(178):يكون الناقل مسئول عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل ، إذا ضاع الشيء أو تلف دون إن تكن قيمته مبينة في وثيقة النقل قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة ، وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل جاز للناقل إن ينازع في هذه القيمة وإن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء .

مادة(179): إذا ترتب علي تلف الشيء أو على هلاكه هلاكا جزئيا أو على تأخر وصوله له انه لم يعد صالحا للغرض المقصود منه وثبتت مسئولية الناقل جاز لطالب التعويض إن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

مادة(180): تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ما لم يثبت المرسل المفاجئ حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال سنة طبقا لما ورد في المادة(144) ، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة .

مادة(181): إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسئولا تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ويقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه وتجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجره النقل وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مادة(182): لا يجوز للناقل إن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه ، وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسئوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

مادة(183): يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكا كلياً أو جزئياً أو عن تلفه وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه ، ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التامين ضد مسئولية الناقل .

مادة(184): فيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل :
(أ) : إن يحدد مسئوليته عن الهلاك أو التلف بشرط إلا يكون التعويض المشترط تعويضا

صوريا
(ب): إن يشترط إعفائه من المسئولية عن التأخير . ويجب إن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وأن يكون الناقل قد أعلم المرسل .

مادة(185): إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه لم يكن الناقل مسئولا عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

مادة(186): يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك وللمرسل إليه إن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو التعويض عند الاقتضاء

مادة(187): إذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه كان على الناقل إن يخطر به بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل والالتزام بمصروفات التخزين ويجوز له بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم إن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجره إضافية.

مادة(188): إذا وقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسليم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجره الشحن والمصروفات وجب على الناقل إن يخطر المرسل بذلك وإن يطلب منه تعليماته . وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب حق للناقل إن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لا يثبت حالة الشيء والأذن في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته ، وإذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو نقص القيمة أو كانت صيانتها تقتضي مصروفات باهظة ، أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانه المحكمة لحساب ذوي الشأن ، ويجوز للقاضي عند الاقتضاء إن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل .

مادة(189):لناقل حبس الشيء لاستيفاء أجره النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل ويكون لناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة للنقل

مادة(190):الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل علي نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبيان يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الوكيل ، وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(191):يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بان يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته ويوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل ، ولا يجوز للوكيل إن يقيد في حساب موكله أجره نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

مادة(192):يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء وفي نقل الأشياء يكون هو مسئولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسلمه ولا يجوز له إن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه ، وفي نقل الأشخاص يكون مسئولاً عن التأخير في الوصول و عما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية ولا يجوز له إن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة(193): يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة ، وفيما عدا حالتها الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل إن يشترط إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب و عما يلحقه من أضرار بدنية ويجب إن يكون شرط الإعفاء مكتوباً وان يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

مادة(194): للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذ بكيفية معينة أو عن التأخير ، ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل .

مادة(195):الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه ما لم يمكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاه من الوكيل الأصلي .

مادة(196):إذا دفع الوكيل بالعمولة أجره النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

مادة(197):فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الفصل الرابع

النقل الجوي

مادة(198):1- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات مقابل اجر.

2- ويقصد بلفظ (الأمّعة): الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي.

مادة(199):تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة(200):يجب إن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بان النقل يقع وفقاً لإحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها فيها .

مادة(201): يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو أصابته بجروح أو بآي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

مادة(202): 1- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حاله هلاك أو ضياع ألا متعه أو البضائع

أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي .
2- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تُكن فيها الأمّعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء

الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه .

3- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها ألا متعه أو البضائع محل نقل بري أو بحري

أو نهري يقع خارج المطار ، على انه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي يقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض إن الضرر نتج عن حادث

وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة(203): يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو ألا متعه أو البضائع.

مادة(204): يعفي الناقل الجوي من المسؤولية إذا اثبت انه وتابعة قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

مادة(205): يعفي الناقل الجوي من المسؤولية إذا اثبت إن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة إن تخفض مسؤولية الناقل إذا اثبت إن خطأ المضرور قد اشترك في أحداث الضرر .

مادة(206): لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقي في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا اثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعة .

مادة(207): لا يجوز للناقل الجوي إن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت إن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعة وذلك إما بقصد أحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بادرارك إن ضرر قد يترتب على ذلك ، فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب إن يثبت أيضاً أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم .

مادة(208): 1- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل جاز له إن يتمسك بتحديد المسؤولية

المنصوص عليها في المادة(200) إذا اثبت إن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه

2- ويجب إن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعة معاً تلك الحدود .

3- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل إن يتمسك بتحديد المسؤولية إذا اثبت إن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد أحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بادراك إن ضررا قد يترتب على ذلك .

4- مادة(209): 1- يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من

الحدود المنصوص عليها في المادة(200).
2- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديد حاله هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

مادة(210): تسلم للمرسل إليه ألا متعه أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينه على انه تسلمها في حاله جيده ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقد الدليل على عكس ذلك.

مادة(211): 1- على المرسل إليه في حاله تلف ألا متعه أو البضائع إن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور

اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى ألا متعه أربعة عشر يوما بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها وفي حاله التأخير يجب إن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه ألا متعه أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

2- يجب إن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع

أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.
3- ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج المنصوص عليه في هذه

المادة إلا إذا اثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعة لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب ألا متعه أو البضائع .

مادة(212): يسقط الحق في رفع دعوة المسؤولية على الناقل الجوي وبمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب إن تصل فيه أو من يوم وقف النقل .

مادة(213): 1- في حاله النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسئولا إلا إذا اثبت صدور خطأ منه أو من

أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة(200)

2- ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل فان كان الناقل

محترفا اعتبر النقل غير مجاني .

مادة(214): يكون الناقل الجوي مسئولا في الحدود المنصوص عليها في المادة(200) أيا كانت صفه الخصوم في دعوى المسؤولية وأيا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الباب الرابع

الرهن التجاري

مادة(215): يكون الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين.

مادة(216): لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان وبقي في حيازة من تسلمه منهما ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزا للشيء المرهون :-

(أ): إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بان الشيء اصبح في حراسته
(ب): إذا تسلم صكا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزة دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة(217): يجوز رهن الحقوق ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه انه على سبيل الضمان وبقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك ويؤسر به على الصك ذاته ، ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه إن القيمة للضمان . ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها وإذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط إن يكون الصك معينا في الإيصال تعيينا كافيا وان يقبل المودع بقاءه بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة(218): يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهه الغير بجميع طرق الإثبات.

مادة(219): إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين الراهن إن يسترده ويستبدل به غيره بشرط إن يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن البديل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة(220): على الدائن المرتهن إن يسلم المدين إذا طلب منه ذلك إيصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

مادة(221): يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقه تجارية فعلية عند حلول الأجل إن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البديل . ويكون الراهن ملزما بجميع المصرفيات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل .

مادة(222): يلتزم الدائن المرتهن بان يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وان يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على إن يخصم ما يقبضه من المصرفيات ثم من الفوائد ثم من اصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق والقانون على غير ذلك .

مادة(223): إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كل للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيهها رسميا أو بكتاب مسجل بعلم وصول إن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه لأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

مادة(224): لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته وإذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن إن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز إن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

مادة(225): يجري البيع في الزمان والمكان الذين يعينهما رئيس المحكمة بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة ، ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من اصل وفوائد ومصرفيات من الثمن الناتج من البيع .

مادة(226): يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ويعطي الدائن المرتهن في حاله عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223، 225، 224) ، ومع

ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على إن يتنازل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاء للمدين على إن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء .

مادة(227): إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات بأهظة ولم يسأ الراهن تقديم شيء آخر بدلاً عنه جاز لكل من الدائن والراهن إن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع .

مادة(228): إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن إن يعين للراهن ميعاد مناسباً لتكملة الضمان فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون إن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن إن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223،224،225).

مادة(229): إذا كان الشيء المرهون صكاً تدفع قيمته بكاملها وجب على الراهن متي طوّل بالجزء غير المدفوع إن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم واحد على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن إن يبيع الصك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223،225).

الباب الخامس

الكفالة التجارية

1- أركان الكفالة :-

2-

مادة(230): الكفالة ضم ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وتتعقد بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن مادة(231): تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً بالنسبة إلى المدين ، والكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو تظهير هذه الأوراق تكون دائماً كفالة تجارية .

مادة(232): تشمل الكفالة محلقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد أخطار الكفيل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره

مادة(233): إذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً

مادة(234): إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإذا أجله على الكفيل تأجل على كفيل الكفيل ولا يتأجل على الأصيل

مادة(235): إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة .

3- آثار الكفالة :-

4-

مادة(236): في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين والدائن مخير في المطالبة إن شاء طالب المدين وإن شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر فبعد مطالبته أحدهما له إن يطالب الآخر وله إن يطالبهما معاً .

مادة(237): يجب على الكفيل إن يخطر المدين قبل إن يقوم بوفاء الدين وإذا قاضاه الدائن وجب عليه إن يدخل المدين خصماً في الدعوة فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصماً في الدعوة عند مقاضاة الدائن له سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفي الدين أو اثبت أسباباً تقضي ببطلانه أو بانقضائه ولم يعد للكفيل إلا الرجوع على الدائن .

مادة(238): يلتزم الدائن بان يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة مضموناً لاستعمال حقه في الرجوع فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن إن يتخلى عنه للكفيل .

مادة(239): على الدائن إن يحافظ على ما للمدين من ضمانات مراعيها في ذلك مصلحة الكفيل وتبراً ذمة الكفيل بقدر ما أضعاه الدائن بخطئه من هذه الضمانات ، ويقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

- مادة(240): إذا أفلس المدين وجب على الدائن العارف بتفليسه المدين طبقاً لإحكام هذا القانون إن يتقدم في التفليسه بالدين والآن سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن .
- مادة(241): إذا قبل الدائن إن يستوفي من المدين في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمه الكفيل حتى لو استحق هذا الشيء إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة
- مادة(242): إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على المدين ، ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواء كانت الكفالة بأمر المدين أو بأمر غيره .
- مادة(243): إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي كفلهم جميعاً إن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين .
- مادة(244): يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم الوفاء به إن يطالب المدين بدفعه أو بان يقدم ضماناً ويبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاه الكفيل ويكون لكفيل أيضاً هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين ، ويجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم مطالبه الدائن به إن ينذر الدائن بلزوم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر فإذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة .
- مادة(245): إذا كان الدين المكفول مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً لا يرجع به على المدين إلا عند حلول الأجل .
- مادة(246): يرجع الكفيل على المدين بما يضطر إلى صرفه لتنفيذ مقتضى الكفالة .
- مادة(247): الكفيل الذي يكفل للدائن يعتبر في علاقته بالدائن كفيلاً للكفيل ويكون متضامناً معه في علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مديناً أصلياً بالنسبة إليه .
- مادة(248): أداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول يوجب براءة المدين والكفيل وكفيل الكفيل
- مادة(249): براءة الدائن المدين يوجب براءة الكفيل ولكن إبراء الكفيل لا توجب براءة المدين .

الباب السادس

الإيداع في المخازن العامة

01 نظام المخازن العامة :-

- مادة(250): لا يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الدوائر الحكومية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها وبشرط تقديم تأمين عند إعطاء الترخيص .
- مادة(251): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزناً عاماً خلافاً لإحكام المادة السابقة ويجوز للمحكمة إن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصة في الجريدة الرسمية ملصقة على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة إن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .
- مادة(252): يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه أفشى سر المهنة يتعلق بالبضائع المودعة .
- مادة(253): تصدر الوزارة المختصة قراراً بتنظيم المخازن العامة ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله ويجب إن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تحديد أجره التخزين .
- مادة(254): يجب على الخازن إن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التأمين التي يصدر بتعيينها قرار من الوزارة المختصة ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المخزن العام لحساب الغير ، ومع ذلك لا يشمل التأمين المشار إليه البضاعة المودعة في أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحري إذا كانت البضاعة مشمولة بتأمين بحري ضد مخاطر الحريق، فإذا وقع الحادث خلال مدة التأمين البحري لا يكون الخازن مسؤولاً عنه تجاه المودع أو شركة التأمين أو حامل

الصك الذي يمثل البضاعة وتصبح البضاعة بعد انقضاء مدة التامين البحري مشمولة بالتأمين على المخزن العام .

مادة(255): لا يجوز للخازن إن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضاعة المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها ، ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون 10% على الأقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

مادة(256): يجوز للمخازن العامة إن تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وان تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها .

02 عقد الإيداع :-

مادة(257): الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها

مادة(258): يلتزم المودع بان يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .

مادة(259): يكون الخازن مسئولاً عن خزن البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية أبعادها أو القوة القاهرة .

مادة(260): يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازم لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة فيها ، ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل وإيصال التخزين وصك الرهن .

مادة(261): إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية جاز إن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان منصوصا عليه في إيصال التخزين وصك الرهن وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبه في كمية أكبر.

مادة(262): يجوز إن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لإمر المودع جاز له إن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين أو صك الرهن إن يطلب قيد التظهير مع موطنه بالصورة المحفوظة لدي المخزن .

مادة(263): يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه ، ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بان يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو إن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثم البضاعة .

مادة(264): يجب إن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخا وإذا ظهر صك الرهن منفصلا عن إيصال التخزين وجب إن يشمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من اصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه ، وعلى المظهر إليه إن يطلب قيد التظهير لصك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن .

مادة(265): يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلا عن صك الرهن إن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق وإذا كان حامل صك الدين غير معروف أو كان معروفا أو اختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وجب إيداع الدين من اصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه ، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة .

مادة(266): إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين إن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (225،223): المتعلقة بالرهن التجاري .

مادة(267): يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية :-
أ: الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .
ب: مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ .

وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه .

مادة(268): لا يكون لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه . ويجب إن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق حامل الصك في الرجوع وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال شهر من تاريخ استحقاق الدين .

مادة(269): إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن الرجوع على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث باستيفاء ماله من حقوق وامتياز على البضاعة .

مادة(270): يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين إن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الابتدائية أمراً بتسليمه نسخة من الصك الضائع بشرط إن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل ، ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن إن يستصدر أمراً بوفاء الدين المضمون بالرهن إذا كان هذا الدين قد حل فإذا لم يقم المدين بالوفاء جاز لمن ضاع منه الصك إن يستصدر أمراً ببيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (223،225): المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط إن يكون التظهير الذي حصل له مفيداً في دفاتر المخزن وإن يقدم كفيلاً ويجب إن يشمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر الخزن العام .

مادة(271): تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون إن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة ، وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام .

الباب السابع الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الباب السابع الوكالة التجارية والخدمية والممثلون التجاريون

الفصل الأول الوكالة التجارية والخدمية (*)

مادة(272): في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفه المهنة أو بحسب العرف أو الظروف .

مادة(273): الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح .

مادة (373) مكرر (**): يجوز تعدد الوكلاء التجاريين المعتمدين بالجمهورية بتعدد السلع المنتجة من الموكل 0

مادة(274): الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل مطلق التصرف في الجزء الباقي
مادة(275): يلتزم الوكيل بدفع الفائدة عن الأموال المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليماً أو إيداعاً وفقاً لأمر المدين .

مادة(276): يجب على الوكيل إن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد وعليه إن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وإن يقدم له حساب عنها .

مادة (276) مكرر (***) لا يجوز تعدد الوكلاء الخدميون لنفس الموكل غير المحلي في الوكالة الخدمية (طيران – ملاحه – شحن) وفي حالة تخلي القطاع العام عن الوكالة فإنها تؤول إلى الوكيل الأقدم في الجمهورية 0

مادة(277): ليس للوكيل إن يخالف أوامر موكله وآلا كان مسئولاً عن الأضرار التي ينجم عن ذلك ، على انه إذا تحقق الوكيل إن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً جاز له إن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى إن يراجع الموكل للوكيل إن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى إن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال أو كان الوكيل مادوناً في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم كان له إن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على إن يتخذ الحيطة الواجبة في ذلك .

مادة(278): الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير اعتيادية أو عيوب موجودة في هذا الأشياء أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء ، وإذا اطلع الوكيل على أضرار لحقت بالأشياء أثناء السفر فعليه إن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها وإذا تعرضت الأشياء للتلف أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضه لخطر الهبوط في قيمتها ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها فعليه إن يستأذن من رئيس المحكمة الابتدائية في بيعها .

مادة(279): على الموكل إن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة إن يقدم الموكل للوكيل مبالغاً للاتفاق منها في شئون الوكالة وجب على الموكل إن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك . وعلى الموكل إن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة .

مادة(280): إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه .

مادة(281): إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير انه يعمل بصفته وكيلاً فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف إن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده إن يتعامل مع الوكيل أو الموكل .

(*) عدل العنوان بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م
(**) أضيفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م
(***) أضيفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(282): إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن تجاوز في تعاقد حدود الوكالة أو عمل دون توكيل أصلاً فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على أجازته ويجوز لهذا الغير إن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد تحل ذلك من العقد .

مادة(283): إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل إن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من اتخذ صفه الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ما لم يثبت من اتخذ صفه إن من تعاقد معه كان يعلم إن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي إن يكون عالماً بذلك .

مادة(284): تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة .

مادة(285): للموكل إن يعزل الوكيل أو إن يقيد من وكالته وللوكيل إن يتنحي عن الوكالة ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك ، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقيد و التنحي دون رضا هذا الغير .ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو التنحي إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملتزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

مادة(286): لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها .

مادة(287): على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل إن يصل بالأعمال التي أباها إلى حاله لا تتعرض معها للتلف .

الفصل الثاني

الممثلون التجاريون

مادة(288): يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر .

مادة(289): يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر وإذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار فالمسئولية تقع عليهم بالتضامن بشرط إن يكون العمل التجاري الذي قام به الممثل متصلا بتجارتهم جميعا . وإذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة تجارية كانت مسئولة عن عمله وتترتب مسؤولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة .

مادة(290): إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري ، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في أجزائها .وليس للتاجر إن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

مادة(291): على الممثل التجاري إن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع إن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا أو عنوان الشركة مع أضافه كلمة (بالوكالة): أو ما يعادلها وإذا لم يفعل الممثل التجاري ذلك كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر أو الشركة مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

مادة(292): للممثل التجاري إن يمثل التاجر في الدعوة الناشئة عن المعاملات التي قام بها .

مادة(293): ليس للممثل التجاري إن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون إن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

مادة(294): يجوز إن يكون الممثل التجاري متجولا وفي هذه الحالة لا يكون له عند التوقيع على المعاملات التي يقوم بها إن يستعمل تعبير (بالوكالة): أو ما يعادلها وإنما عليه إن يدرج اسم التاجر الذي يمثله إلى جانب اسمه .

مادة(295): ليس للممثل المتجول إن يقبض بدل الأموال التي يسلمها وليس له إن يخفض أو يؤجل شيئاً من أثمانها وإنما له إن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

مادة(296): يعد الممثل التجاري في علاقته بالتاجر أما مستخدماً وأما وكيلاً بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطه أو استقلاله في العمل وله على كل حال عند فسخ العقد ولو كان الفسخ غير تعسفي إن يقيد من مهلة الإنذار المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط إن يكون التمثيل التجاري هو مهنته الوحيدة وإذا كان الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب ومستخدمون يجوز معها اعتباره مستقلاً أصبح هو نفسه تاجراً .

مادة(297): كل من انتحل صفة ممثل تجارياً في عقد ما دون أن تكون له هذه الصفة يكون مسئولاً عن الضرر الحاصل للمتعاقد معه بخس نية .

مادة(298): للتاجر أن يخول بعض مستخدميه للبيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه ولهؤلاء الباعة إن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين صندوق في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسلمت والإيصالات التي يعطيها هؤلاء الباعة باسم التاجر مقابل ما باعوه يعتد بها وليس لهم إن يطالبوا بالثمن خارج المخزن إلا إذا كانوا مخولين هذا الحق كتابته من قبل التاجر .

مادة(299): عندما يكون العقد مشتملاً على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كال عقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين من مندوبين محليين ومندوبين متجولين ومعمدين ومديرو فروع أو وكالة تسري قواعد عقد العمل فيما تختص بعلاقة التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير .

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة

مادة(300): الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر .
وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية .

1- التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل :-

مادة(301): على الوكيل بالعمولة إن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي . وعليه إن يحيط الموكل علماً بكل ما يتعلق بالصفة وإن يخطر فوراً بإتمامها وعليه إن يتبع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مبرر جاز للموكل إن يرفض الصفقة .

مادة(302): إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو اشترى بأغلي منه وجب على الموكل إذا رفض الصفقة إن يبادر عند تسلمه إخطار بإتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض وألا اعتبر قابلاً للثمن

مادة(303): إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل وجب على الوكيل إن يقدم حساباً إلى الموكل .

مادة(304): إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلاً بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل جاز للموكل إن يطالب الوكيل بالعمولة بأداء الثمن بأجمعه فوراً وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة إن يحتفظ بالفرق إذا تمت الصفقة بثمن اعلي ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة إن يمنح الأجل أو يسقط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

مادة(305): إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل لم يجز للموكل إن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

مادة(306): لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل أجره التأمين أو كان أجره مما يقضي به العرف .

مادة(307): لا يجوز للوكيل بالعمولة إن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك ، ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل باجل وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير جاز للموكل إن يعتبر التعامل معجلا

مادة(308): لا يجوز للوكيل بالعمولة إن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره .

2- حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكل :-

مادة(309): لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها أو إذا اثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة إلا تعويضا عن الجهود التي بذلها طبقا لما يقضي به العرف . ولا يخضع أجره الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي .

مادة(310): على الموكل إن يرد إلى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكل إن يمتنع عن رد هذه النفقات ولو لم تتم الصفقة إلا إذا اتفق على غير ذلك ، ويلتزم الموكل بان يدفع فوائد المبالغ والنفقات التي تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها .

مادة(311): إذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة جاز له إن يطلب الموكل بالتعويض إلا إذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة .

مادة(312): للوكيل بالعمولة سواء كان مكلفا بالشراء أو بالبيع امتياز على الصكوك أو البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة لحفظها وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم ويضمن هذا الامتياز اجر الوكيل بالعمولة وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك أو البضائع أو أثناء وجودها في حيازته وتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالصكوك أو البضائع التي لإنزال في حيازة الوكيل بالعمولة أو بصكوك أو بضائع أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها وإذا بيعت الصكوك أو البضائع لحساب الموكل وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل بالعمولة إلى الثمن .

مادة(313): امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة .

مادة(314): لا يكون للوكيل بالعمولة امتياز على البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته وتعتبر البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة

أ - إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرک أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .

ب - إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى

ج - إذا أصدرها وظل رغم ذلك حائزا لها بموجب سند أو أية وثيقة نقل أخرى

مادة(315): إذا أناب الوكيل بالعمولة عنه في القيام بالعمل وكيلا آخر بالعمولة لم يكن للنائب امتياز إلا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي .

مادة(316): يتبع في التنفيذ على الصكوك والبضائع الموجودة في حيازة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا المنصوص عليها في المواد (223،225): ومع ذلك إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع الصكوك أو البضائع التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع .

3- العلاقة بالغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة :-

مادة(317): يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه ، وليس للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة(318): إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري جاز للموكل إن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه ، وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل إن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه .

مادة(319): لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الالتزام المترتبة على المتعاقد معه إلا إذا تحمل هذه المسؤولية صراحة أو كانت مما يفرض به عرف الناحية التي يباشر فيها نشاطه ، ويسحق الوكيل بالعمولة الضامن اجرا خاصا .

الفصل الرابع

وكالة العقود

مادة(320): وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص إن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل اجر العميل . وتنتهي مهمة وكيل العقود عند وضع العميل أمام الموكل ومناقشة كل من العميل والموكل والصفقة وشروطها ، فإذا اتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة .

مادة(321): يجوز إن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وفي هذه الحالة لا تتم مهمة وكيل العقود إلا إذا أبرمت الصفقة فعلا بين العميل والموكل ولا يستحق الوكيل الأجرة إلا عن الصفقة التي تتم أو التي يرجع عدم إتمامها إلى فعل الموكل

مادة(322): ليس للموكل إن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في منطقه نشاط معينه وليس لوكيل العقود إن يكون وكيلا لأكثر من شخص واحد في منطقة نشاطه .

مادة(323): يسحق وكيل العقود الأجرة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة(324): لا يجوز لوكيل العقود إن يقبض حقوق الموكل إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل إن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص ، ويجوز لوكيل العقود إن يتلقى كل الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعي لإبرامه وكذلك كل الشكاوي الخاصة بعدم تنفيذ هذا العقد .

مادة(325): إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة لم يجز لأحد العاقدين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف ما لم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق .

الباب الثامن السمسرة

مادة(326): السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل اجر .

مادة(327): إذا لم يعين اجر السمسار في القانون أو في الاتفاق عين وفقا لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعا لما بدله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

مادة(328): لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط .

مادة(329): إذا كان السمسار مفوضا من طرفي العقد استحق اجرا من كل منهما ويكون كل من العاقدين مسئولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة .

مادة(330): لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

مادة(331): لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل أضراراً بالعائد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في إبرام العقد أو إذا حصل من هذا العاقد خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له .

مادة(332): لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازها العاقد في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار إي أجر .

مادة(333): لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار .

مادة(334): يكون السمسار مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به .

مادة(335): السمسار الذي بيعت بوساطته ورقه من الأوراق المتداول بيوعها مسئول عن صحة توقيع البائع .

مادة(336): على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات إن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى إن يقدم المشتري البضاعة دون تحفظ أو إلى إن تسوي جميع المنازعات بشأنها . وعلى السمسار إن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقد من ذلك .

مادة(337): لا يجوز للسمسار أن يتوسط بين أشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم أو يعلم عدم أهليتهم .

مادة(338): إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون إن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً عن العمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار أو نائبه متضامنين في المسؤولية وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون إن يعين شخص النائب لم يكن السمسار مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ونائب السمسار إن يرجع على كل منهما .

مادة(339): إذا فوض عدة سمسرة بعقد واحد ، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين .

مادة(340): إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذه ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة(341): على السمسار إن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وإن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وإن يعطي عن كل ذلك صوراً طبق الأصل لم يطلبها من العاقدين ، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

مادة(342): تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

الباب التاسع

الحساب الجاري بين الأشخاص

مادة(343): يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين علي إن يسلم كل منهما للآخر علي دفعات مختلفة ، من نقود وأموال وسندات تجارية ويسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون إن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له في كل دفعه علي حدة ، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند أقفال الحساب هو الدين المستحق الواجب الأداء لأحد الطرفين بحسب الأحوال .

مادة(344): يتوقف مدي الحساب الجاري على إرادة العاقدين ، فلهما إن يجعلاه شاملا لجميع معاملتهما أو خاصا بنوع معين منها.

مادة(345): يجوز إن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين أو مكشوفاً لجهة طرف واحد وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول مقابل وفاء كاف ، ولا يجوز بحال إن يستقر الحساب على رصيد إيجابي لمصلحة الطرف الآخر .

مادة(346): وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد الطرفين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها من عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات الخاصة بالحساب الجاري وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

مادة(347): الدفع بواسطة سند تجاري لا يتحقق إلا بقبض قيمة السند ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه ، كان للطرف الذي تسلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التامين ومع استعمال الحقوق المنوطة به ، إن يقيد قيمته على حساب الطرف الذي سلمه وفي حالة إفلاس الطرف الذي سلم السند لا يجوز للطرف الذي تسلمه بالرغم من كل اتفاق مخالف إن يقيد السند في الحساب إلا بعد إن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء وإذا قيدت سندات على هذا الوجه ، وجب على متسلمها إن يقصر مبلغ مطالباته في التقليل على قدر الدفعات التي أداها موقعوا هذه السندات للتقليل .

مادة(348): قيد الدفعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه الدفعات ما لم يشترط خلاف ذلك .

مادة(349): الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للوفاء وللمقاصة ولا للسقوط ولا للتقاضي ولا لطريقة من طرق التنفيذ وتزول التأمينات الشخصية والعينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن هناك اتفاق مخالف . ويدخل في الحساب الجاري النقود المسلمة للصرف في عمل معين أو للاحتفاظ بها إلى حين ورود أمر في شأنها .

مادة(350): الحساب الجاري غير قابل للتجزئة فلا يعد أحد الطرفين داننا أو مدينا للطرف الآخر قبل أقفال الحساب وأقفال الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليم واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين والحجز الذي يوقع على نقود وأموال داخلية في الحساب الجاري لا ينفذ إلا بالنسبة إلى الرصيد الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند أقفال الحساب .

مادة(351): يعلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية :-

(أ) : انتهاء المدة المحددة للحساب ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

(ب) : بناء على طلب صاحب الحساب إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة مع مراعاة

مواعيد الأخطار المتفق عليها، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الأخطار قبل

أسبوعين
(ج) : موت صاحب الحساب أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم الأهلية أو نافسها أو

انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.
(د) : عدم تحرك الحساب مدة ستة أشهر من آخر قيد.

مادة(352): ينتهي العقد في الوقت المعين بموجب الاتفاق وإن لم يتفق على وقت انتهاء العقد بإرادة أي من الطرفين وينتهي العقد أيضا بموت أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه

الفصل الأول

الإيداع

1- أحكام عامة :-

مادة(353): يجوز للمواطنين إن يدعوا الأموال لدي البنوك في حسابات التوفير والودائع الثابتة وكذلك في حسابات جارية وإن يسحبوا الودائع ويتصرفوا فيها وإن يتسلموا بناءا على الودائع أرباحا لما تحدده لوائح وأنظمة البنك المركزي .

مادة(354): لا يجوز الحجز على الودائع وغيرها إلا بأمر قضائي .

مادة(355): 1- يجوز فتح حساب الإيداع وبأسماء عدة أشخاص مجتمعين ويتعين في هذه الحالة الحصول

على تفويض خطي موقع متم جميعا يبين أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على

الشيكات والمسحوبات من هذا الحساب سواء كانوا مجتمعين أم منفردين .

2- يكون هؤلاء الأشخاص دائنين ومدنيين متضامنين في رصيد الحساب تكون حصصهم

بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة(356): يجوز للمودع إن يطالب كتابيا من البنك التصرف في المبالغ المودعة على الوجه الذي يراه المودع مناسبا كالوفاء بما عليه من ديون ، أو تسليم مبالغ إلى أشخاص معينين ، أو تنفيذ حوالة بنكية وما إلى ذلك .

مادة(357): إذا كان العميل شخصا اعتباريا يفتح الحساب باسمه المسجل ويكون التصرف في الحساب للشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري سواء كان فردا أو عدة أفراد مجتمعين أو منفردين وفقا لما هو وارد في النظام الداخلي للشخص الاعتباري .

2 - ودیعة النقود:-

مادة(358): ودیعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة لدي الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقا لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة ودیعة ثابتة .

مادة(359): تتعقد ودیعة النقود كتابة بعد اطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك .

مادة(360): إذا كان البنك يصدر دفتر إيداع وجب قيد الإيداع والسحب في الدفتر وتكون للقيود التي يجريها موظف البنك المخصص في الظاهر لخدمة العملاء حجبة في العلاقة بين البنك والمودع ويبطل كل اتفاق على غير ذلك .

مادة(361): إذا لم يكن البنك يصدر دفتر إيداع وجب إن يرسل إلى المودع كشف بالحساب مرة على الأقل كل سنة ، ما لم يتفق على غير ذلك يتضمن الكشف صورة من حساب الودائع ومقدار الرصيد الإجمالي بعد آخر حركة له .

مادة(362): يكون الإيداع والسحب في مقر الفرع الذي فتح الحساب ما لم يتفق على جواز ذلك في أي فروع البنك .

مادة(363): إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع البنك الواحد يعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر .

مادة(364): ترد ودیعة النقود بمجرد الطلب إذا كانت في حساب توفير وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يتفق على غير ذلك . أما الودیعة الثابتة فيجوز إن يعلق استردادها على أمر معين كحلول أجل محدد أو ضرورة إخطار سابق .

مادة(365): إذا حدد للودیعة أجل ولم يتم سحبها عند حلول الأجل ، تجددت تلقائيا لمدة أخرى .

مادة(366): 1- إذا أوقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سري هذا الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ البنك .
2-وفي هذه الحالة يجب على البنك إن يوقف السحب من الحساب المشترك بقدر الحصة المحجوزة وعليه إن يخبر الشركاء بالحجز خلال أسبوع من توقيعه
-لا يدخل الحساب المشترك في المقاصة بين الحسابات المتعددة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء وفيما عدا ذلك يسري على الودیعة المشتركة حكم المادة(355): - فقرة ثانية -

3- الحساب الجاري :-

مادة(367): عقد الحساب الجاري :-
الحساب الجاري عقد يتعهد بمقتضاه صاحب الحساب إن يودع أموالاً له في هذا الحساب لدي البنك ، وإن يجري عن طريق البنك تسويات مع دائنيه ومدنيه وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة ويتعهد البنك إن يقيد في الحساب ما يرد من مدفوعات وإن يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل ، على إن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده

مادة(368): **فتح الحساب الجاري :-**
1. يفتح الحساب الجاري على النموذج المعد لذلك بعد اطلاع العميل على الشروط الواردة فيه والحصول منه على موافقة خطية بهذه الشروط وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً وجب تقديم المستندات الدالة على صلاحية العضو المعبر عن إرادته .
2. يصدر مدير البنك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة له قراراً بالموافقة على فتح الحساب الجاري ويعتبر الحساب الجاري منعقداً منذ لحظة صدور هذا القرار

مادة(369): **آثار قيد المفردات :-**
1. يتحدد كل طلب بإدخاله إلى الحساب الجاري ولا تسري على هذا الطلب قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب .
2. تكون المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها غير قابلة للتجزأة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد .
3. لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته
4. تنتقل إلى الرصيد ضمانات التنفيذ التابعة لمفرد من المفردات وبقدر هذا المفرد المضمون
5. لا يؤدي قيد المفرد في الحساب إلى استبعاد ممارسة الدعاوى والدفع الخاصة به وإذا قضي ببطلان أحد المفردات أو بأبطاله أو فسخه وجب تنزيل هذا المفرد من الحساب .

مادة(370): **(*) حقوق صاحب الحساب :-**
1. يجوز لصاحب الحساب إن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ، ما لم تكن هناك التزامات أخرى على صاحب الحساب للبنك 0
2. إذا دفع شخص غير صاحب الحساب مبلغاً في الحساب جاز لصاحب الحساب إن يرفض المبلغ كتابياً بعد أشعاره وحينئذ يجب تنزيل المبلغ من الحساب فإعاد نقداً إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) : ويطلب من الدافع الحضور لقبضه ، ولا يعتبر هذا المبلغ حجة على صاحب الحساب 0

مادة(371): **واجب الأمانة والثقة :-**
لا يجوز لصاحب الحساب إن يخل بالثقة في التعامل والأمانة - المتطلبية منه يخطر عليه بالأخص إن يودع في الحساب شيكاً مسحوباً لا يقابله رصيد .

مادة(372): **تحصيل الشيكات والسندات :-**

1. لا يجوز للعميل إن يسحب قيمة الشيكات والسندات المسحوبة على فروع أخرى للبنك أو على بنوك أخرى إلا بعد تحصيل قيمتها من الفروع أو البنوك المسحوبة عليها
2. وإذا لم تحصل الشيكات أو السندات وجب تنزيل قيمتها من الحساب

مادة(373): **سرية الحسابات :**

3. سرية الحسابات مكفولة ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسئول إن يطلع عليها
4. ولا تعطى المعلومات على أي حساب إلا للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب باسمهم ما لم يوجد إذن خطي من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك .

مادة(374): **ملحقات المدفوعات :-**

1. لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد ولا يجوز احتساب فائدة على الفوائد إلا إذا اتفق على ذلك صراحة
2. تظل قائمة حقوق البنك في تحصيل العمولة وتعويض المصروفات المرتبطة بتنفيذ العمليات ما لم يتفق على غير ذلك .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

مادة(375): **المقاصة بين الحسابات :-**

- إذا وجدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل جاز إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة(376): **مسئولية البنك :-**

1. يكون البنك مسئولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع ما لم يثبت البنك إن القيد أو السحب قد جري بخطأ العميل
2. يسأل البنك عن تنفيذ تعليمات العميل طبقاً لقواعد الوكالة.

مادة(377): **قطع الحساب :-**

- يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر ويستخرج رصيده الدائن أو المدين ، ولا يؤدي ذلك إلى غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه .

مادة(378): **الموافقة على الحساب :-**

1. يعتبر كشف الحساب المقدم من البنك إلى العميل موافقاً عليه من قبل هذا الأخير إذا انقضت مدة معقولة يحددها البنك دون اعتراض
2. على إن الموافقة على الكشف لا تمنع من جواز طلب تصحيح غلطات القلم وغلطات الحساب والإغفال أو التكرار وذلك خلال سنة من استلام كشف الحساب .

مادة(379): **غلق الحساب الجاري :-**

يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية :-

- أ) : انتهاء المدة المحددة للحساب ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين
- ب) : بناء على طلب صاحب الحساب أو البنك إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة مع مراعاة مواعيد الأخطار المتفق عليها فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الأخطار قبل أسبوعين
- ج) : موت المواطن أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء
- د) : عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيد .

مادة(380): **آثار غلق الحساب :-**

1. يترتب على غلق الحساب اعتبار دين الرصيد حالا وتوقف الفوائد من تاريخ غلق الحساب ما
2. لم يتبين غير ذلك من الاتفاق أو الظروف
2. يقادم دين الرصيد وفوائده طبقاً للقواعد العامة .

04 إجازة الخزائن

مادة (381) : إجازة الخزائن

عقد الإيجار :

إجازة الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه البنك بوضع خزانه معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة لقاء أجرة .

1- التزامات البنك :-

مادة (382) :- **التمكين من الاستعمال :-**

1. يتعين على البنك إن يمكن المستأجر من استعمال الخزانه في المواعيد المعلن عنها لفتح الخزائن
2. يكون استعمال الخزانه للمستأجر وحده ولا يجوز للبنك إن يأذن غيره في استعمالها وإذا تعدد المستأجرون لخزانه واحدة جاز إن يكون استعمالها لهم مجتمعين أو منفردين حسب ما يتفق عليه في عقد إجازة الخزانه
3. يجوز أيضا إن يؤذن في استعمال الخزانه لوكيل المستأجر متي أخطر البنك باسم هذا الوكيل وبالمستندات الدالة على صفته ويجوز توكيل البنك ذاته في فتح الخزانه .

مادة (383) :- **مفتاح الخزانه :-**

1. يكون لكل خزانه مفتاحان مختلفان يسلم أحدهما إلى المستأجر ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر ، وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم المفتاح لأي شخص آخر .
2. يبقى المفتاح المسلم للمستأجر ملكا للبنك .

مادة (384) :- **المحافظة على الخزانه :-**

يتعين على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانه والمحافظة على محتوياتها

مادة (385) :- **عدم فتح الخزانه :-**

لا يجوز للبنك فيما عدا الأحوال المذكورة في القانون ، إن يفتح الخزانه أو يفرغ محتوياتها إلا بأذن من المستأجر أو بحضوره ، أو تنفيذ لقرار صادر من القضاء

مادة (386) :- **مسئولية البنك :-**

يضمن البنك بقاء محتويات الخزانه سليمة وكاملة ما لم يثبت إن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة

مادة (387) :- **سرية الخزانه :-**

لا يجوز في أية حالة من الحالات إنشاء محتويات الخزانه من قبل ممثل القضاء أو النيابة العامة أو موظف البنك أو أي شخص آخر يحضر عملية فتح الخزانه أو جرد محتوياتها .

مادة (388) :- **الحجز على الخزانه :-**

1. إذا وقع الحجز على الخزانه بإذن القضاء وجب على البنك بمجرد تسلمه التبليغ إن يمنع المستأجر من استعمال الخزانه
2. وعلى البنك أخطار المستأجر فورا بتوقيع الحجز على الخزانه
3. وعند تنفيذ الحجز يلتزم البنك بفتح الخزانه وإفراغ محتوياتها بحضور ممثل القضاء بعد أخطار المستأجر بالميعاد المحدد لفتح الخزانه ولا يجوز لأحد عدا ممثل القضاء وموظف البنك والمستأجر إن يحضر فتح الخزانه ، وتجرد محتويات الخزانه وتسلم أمانة إلى البنك حتى يتم بيعها
3. وإذا كان بالخزانه أوراق أو وثائق أو محتويات أخرى لا يشملها البيع الجبري وجب أعادتها إلى المستأجر فإذا لم يكن حاضرا وقت فتح الخزانه أودعت لدى البنك للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته .

4

2- التزامات مستأجر الخزانه :-

مادة(389): استعمال الخزانية :-

1. على المستأجر إن يستعمل الخزانية فيما أعدت له لا لأي غرض ولا يجوز له على الأخص إن يضع في الخزانية أشياء خطيرة تهدد سلامتها أو تخل بأمن المكان الموجودة فيه.
2. يحظر على المستأجر إن يتنازل للغير عن استعمال الخزانية أو إن يؤجر الخزانية من الباطن .

مادة(390): التهديد بالخطر :-

1. إذا صارت الخزانية مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة ووجب على البنك إن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراجها أو لسحب الأشياء الخطرة منها .
2. فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين ، جاز للبنك إن يطلب من القضاء الأذن له في فتح الخزانية وإفراجها أو سحب الأشياء الخطرة منها .
3. وإذا كان الخطر حالاً جاز للبنك دون إذن القضاء إن يستدعي مندوب جهة الأمن المختصة لفتح الخزانية وإفراجها أو سحب الأشياء الخطرة منها .
4. وفي كل الأحوال يجري فتح الخزانية بحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانية وأسماء الأشخاص الذين حضروا فتحها .

مادة(391): دفع الأجرة :-

1. يجب على المستأجر دفع أجرة الخزانية في مواعيد استحقاقها وألا جاز للبنك منعه من الدخول إلى الخزانية وتكون الأجرة مستحقة الدفع مقدماً عن مدة الأجرة أو عن أجزاء من المدة ، ما لم يتفق على غير ذلك .
2. إذا لم يدفع المستأجر الأجرة جاز للبنك بعد انقضاء أسبوعين من إخطار المستأجر بالدفع انتهاء عقد الأجرة ويسترد البنك الخزانية بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراج محتوياتها ويكون الأخطار صحيحاً إذا حصل بخطاب مسجل في آخر موطن عينة المستأجر للبنك .
3. وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للبنك إن يطلب من القضاء الأذن له في فتح الخزانية وإفراج محتوياتها بحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانية وأسماء الأشخاص الذين حضروا فيها ويجوز للقضاء إن يأمر بإيداع المحتويات لدي البنك إلى إن يتم التنفيذ عليها .

مادة(392): الامتياز والحق في الحبس :-

يكون للبنك حق حبس محتويات الخزانية وله امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له .

مادة(393): تسليم الخزانية وورد المفتاح :-

يجب على المستأجر عند انتهاء الأجرة أن يسلم الخزانية إلى البنك ويرد له المفتاح فإذا لم يفعل ذلك سري حكم الفقرتين (الثانية والثالثة) : من المادة(391): ويكون على المستأجر إن يدفع للبنك مقابل احتجاز الخزانية ورسوم فتحها وإيداع محتوياتها

5-التسهيلات والانتمانية :-

1- التسهيل بالسحب على المكشوف:

مادة(394): ماهية التسهيل :

1. التسهيل بالسحب على المكشوف عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغاً من النقود ولمدة معينة أو غير معينة .
2. يتعين على طالب التسهيل فتح حساب جاري لدى البنك مانح التسهيل .
3. يعتبر التسهيل منعقداً عند صدور قرار البنك بالموافقة على منحة وإدراج ذلك في بطاقة الحساب الجاري الخاصة بالعميل .

مادة(395): استعمال التسهيل :-

1. يكون للعميل إن يستعمل دفعه واحدة أو على دفعات ، وما يوفيه في مدة العقد يضاف إلى الباقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ، ما لم يتفق على غير ذلك
2. ولا يجوز التنازل عن التسهيل إلا بموافقة البنك .

مادة(396): **تقديم الضمان :**

1. للبنك إن يطلب من العميل تقديم ضمان عيني مؤمن عليه لصالح البنك
2. وإذا اتفق على ضمان في صورة أخرى ووقع نقص هام في هذا الضمان جاز للبنك إن يطلب ضمنا تكميليا أو يخفض مبلغ التسهيل أو يلغيه على حسب الأحوال .

مادة(397): يسري على التسهيل بالسحب على المكشوف الأرباح التي تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي .

مادة(398): **(*) الغاء التسهيل :**

1. يكون للبنك صلاحية الغاء التسهيل في أي وقت بإشعار يوجه للعميل على إن يحدد له مهلة معقولة لسداد الدين.
2. وفي كل حال يلغى التسهيل بوفاة طالب التسهيل أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري طالب التسهيل وكذلك عند إخلال طالب التسهيل بواجب الأمانة والثقة و صدور أي خطأ جسيم آخر منه في استعمال التسهيل الممنوح له , وتعاد جميع الضمانات إن وجدت لمقدمها بعد تصفية الحساب 0

مادة(399): **تجديد التسهيل :**

للمعميل طلب تجديد قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل ، فإذا لم يطلب ذلك أو رفض البنك التجديد ، اعتبر التسهيل منتهيا بانقضاء المدة وعلى طالب التسهيل تسديد الدين .

6- الاعتماد المستندي :-

مادة(400): **عقد الاعتماد المستندي :-**

1. الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد): لصالح شخص آخر (المستفيد): بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.
2. يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد المفتوح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2003م

مادة(401): **عدم القابلية للنقض :**

1. يكون الاعتماد المستندي غير قابل للنقض ويصبح التزام البنك فاتح الاعتماد قطعيًا ومباشرًا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذ للعقد المفتوح الاعتماد بسببه .
2. ولا يجوز نقض الاعتماد أو تعديل شروطه إلا باتفاق جميع الأطراف فيه (المستفيد وطالب فتح الاعتماد):
3. كل هذا ما لم يتفق على إن يكون الاعتماد قابلا للنقض .

مادة(402): **تعزيز الاعتماد:**

1. يجوز تعزيز الاعتماد غير قابل للنقض من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .
2. ولا يعتبر مجرد الأخطار بفتح الاعتماد المستندي غي القابل للنقض المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تعزيزا من هذا البنك للاعتماد .

مادة(403): **تحويل الاعتماد وتجزئته :**

يجوز الاتفاق على أن يكون الاعتماد المفتوح قابلاً للتحويل والتجزئة والتحويل لأكثر من مستفيد من قبل المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد.

مادة(404): **عدم جواز التنازل :** لا يجوز لطالب فتح الاعتماد إن يتنازل عن الاعتماد المفتوح إلا بعد موافقة البنك فاتح الاعتماد.

مادة(405): **التزامات البنك الفاتح :**

1. يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .
2. وعلى البنك إن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات طالب فتح الاعتماد .
3. وإذا وجد البنك الفاتح إن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فعليه إن يخطر طالب فتح الاعتماد فوراً بذلك وينتظر تعليماته .

مادة(406): **مسئولية البنك الفاتح :**

1. لا يسأل البنك فاتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات طالب فتح الاعتماد .
2. ولا يتحمل البنك الفاتح أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها .

مادة(407): **عدم تنفيذ العميل :**

1. إذا لم يدفع طالب فتح الاعتماد قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فللبنك الفاتح بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد أذن القضاء وتبليغ طالب فتح الاعتماد بموعد البيع ومحلّه ، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف السريع ، فيجوز إجراء البيع دن أذن القضاء .
2. ويكون للبنك الفاتح على البضاعة الامتياز المقرر للوكيل في المادة(313): من هذا القانون ، مادامت المستندات الدالة على البضاعة تحت يده .
5. لا ينطبق حكم الفقرة الأولى على الاعتمادات المفتوحة من قبل هيئات الدولة ومؤسسات القطاع العام ومزارع الدولة والتعاونيات والهيئات الاجتماعية وإنما تستوفي قيمة المستندات عن طريق التسويات الحسابية وذلك بعد أشعار الجهة طالبة فتح الاعتماد بتحملها تبعة البضاعة .

7-خطاب الضمان :-

مادة(408): **ماهية خطاب الضمان :**

1. خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (طالب الضمان) : يدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد): إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويذكر في خطاب الضمان الغرض الصادر من أجله .
2. يجوز إن يصدر خطاب الضمان لمدة غير معينة .

مادة(409): **غطاء الضمان :-**

1. للبنك إن يطلب تقديم غطاء الضمان الصادر منه في صورة وديعة نقدية أو رهن أو كفالة .
2. يجوز إن يكون الغطاء تنازلاً من طالب الضمان عن حقه قبل المستفيد .

مادة(410): **دفع البنك :-**

لا يجوز للبنك إن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع الناجمة عن علاقة البنك بطالب الضمان أو علاقة طالب الضمان بالمستفيد .

مادة(411): **انتهاء الضمان :-**

1. إذا كان خطاب الضمان معين المدة انتهت صلاحيته وبرئت ذمة البنك إذا لم يصله خلال مدة سريان الخطاب طلب من المستفيد بالدفع ما لم يتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .
2. أما إذا كان خطاب الضمان لمدة غير معينة انتهت صلاحيته بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ إنشائه .

مادة(412): **التزامات طالب الضمان :-**

1. يلتزم طالب خطاب الضمان بتخصيص الغطاء لما أعده له ، ويدفع العمولة ورسوم الخدمة وبتنفيذ ما تحمله من تعهدات .
2. ويجب عليه إعادة خطاب الضمان لإلغائه بعد تحقيق الغرض منه وآلا ظلت مسنولية منشغلة .

مادة(413): **حظر التنازل :-**
لا يجوز للمستفيد إن يتنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك .

- مادة(414): **رجوع البنك :-**
1. يحل البنك بالوفاء للمستفيد وبقدر ما دفع له محل هذا الأخير في حقوقه تجاه طالب الضمان .
 2. ويكون للبنك إن يرجع أيضا على طالب الضمان بدعوى الضمان .

08سلف البنوك :-

مادة(415): تقدم السلف من البنوك إلى المواطنين والأشخاص المعنوية .

- مادة(416): 1- تتعدد السلفة كتابة ويقدم الراغب في السلفة طلبا إلى البنك مصحوبا بالمستندات المتطلبية
- ويذكر في طلب السلفة الغرض منها.
 - 2- تعتبر السلفة منعقدة منذ لحظة صدور قرار البنك باعتماد السلفة إدراجها في حساب السلفة أو في أي حساب آخر خاص بالجهة أو المواطن طالب السلفة .

- مادة(417): 1- لا يجوز لمن حصل على سلفة مواطنا كان أم شخصا اعتباريا إن يستعملها إلا في الغرض المخصص لها .
- 2-يجوز لبنك إن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بشان تنفيذ ذلك .

مادة(418): يتعين دفع رسوم خدمة عن السلف وفقا للنسب المحددة من البنك المركزي .

مادة(419): يجوز للبنك إن يشترط على الجهة أو المواطن طالب السلفة تقديم ضمان في صورة رهن أو كفالة أو ضمان تجاري على حسب الأحوال .

مادة(420): تؤدي رسوم الخدمة في نهاية السنة إذا كانت مدة السلفة سنه أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنه .وتحسب فائدة بسيطة على السلفة .

مادة(421): تلتزم الجهة أو المقترض الذي طلب السلفة ببرد مثلها في الميعاد المحدد لذلك ، ويجوز تحديد الأجل باتفاق الطرفين مع تجديد الضمانة .

الكتاب الثالث الأوراق التجارية

الباب الأول الكمبيالة الفصل الأول الكمبيالة

الفرع الأول إنشاء الكمبيالة

1-أركان الكمبيالة :-

مادة(422): تشتمل الكمبيالة على البيانات التالية :-

1. لفظ (كمبيالة) مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .
2. تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها .
3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) : .
4. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
5. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6. ميعاد الاستحقاق .
7. مكان الوفاء .
8. توقيع من إنشاء الكمبيالة (الساحب) .

مادة(423): الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال التالية :

- أ: إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب
- ب: وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدي الاطلاع عليها
- ج: وإذا خلت من بيان مكان الوفاء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته . وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر .

مادة(424): يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه ويجوز سحبها على صاحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

مادة(425): إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف ، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل .

مادة(426): لا يجوز إن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدي الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع . وبحسب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها والآ كان الشرط باطلا . وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين بتاريخ آخر .

مادة(427): يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مادة(428) : التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية ، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهه كل حامل للكمبيالة .

مادة(429): إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهمية الالتزام بها أو توقيعات مزرورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة باسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة

مادة(430): من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإذا وفاها ألت إليه الحقوق التي تؤول إلى من ادعي النيابة عنه ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

مادة(431): يضمن ساحب الكمبيالة قبولها أو وفاءها ويجوز له إن يشترط إعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء

02 تعدد النسخ والصور – التحريف

مادة(432): يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة إن يطلب نسخا متا على نفقته ويجب عليه تحقفا ذلك إن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

مادة(433): وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطها فيها إن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير إن المسحوب عليه يبقي ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

مادة(434): على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها إن يبين على أن النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخ في حيازته وعلى هذا الأخير إن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى فإذا رفض تسلمها لم يكن لحامل الكمبيالة حق الرجوع إلا إذا أثبت باعتراض (بروتستو):

أولا :- إن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها
ثانيا :- إن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

مادة(435): لحامل الكمبيالة إن يحرق منها صورا ويجب إن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى مدونة فيها وان يكتب عليها إن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد ويجوز تظهير الصورة وضماتها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الأصل ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

مادة(436): يجب إن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير إن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا أثبت باعتراض (بروتستو): إن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه ، وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك باطل .

مادة(437): إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرر أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي .

الفرع الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

مادة(438): كل كمبيالة ولو لم بصرح فيها أنها مسحوبة لإمر يجوز تداولها بالتظهير ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها صاحبها لإمر (أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا باتباع أحكام حوالة الحق) . ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التظهير للساحب ولاي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد .

مادة(439): يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له أما التظهير اللاحق لا اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الاعتراض فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاعتراض إلا إذا أثبت خلاف ذلك .

مادة(440): لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع اعتبر تزويرا .

مادة(441): يجوز إلا يكتب في التظهير اسم المستفيد كما يجوز إن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة إن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها .

مادة(442): مع عدم الإخلال بحكم المادة(445) لا يجوز تعليق التظهير على شرط كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير لحاملي الكمبيالة تظهيراً على بياض .

مادة(443): إذا كان التظهير على بياض جاز لحامل الكمبيالة :
أ) إن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .
ب) إن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض إلى شخص آخر .
ج) إن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون إن يملأ البياض ودون إن يظهرها .

مادة(444): يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

مادة(445): يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت صاحب الحق فيها وتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة على أثر حادث ما ، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة ، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً .

مادة(446): ينقل التظهير لجميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ومع عدم الإخلال بحكم المادة(447) ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة إن يحتج على حاملها بالدفع (المهنية على الدفع الخاصة) بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين .

مادة(447): إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحويل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل) جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على أساس التوكيل وليس للمتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة أو بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر . ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته .

مادة(448): إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة إن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل . وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ، ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين .

الفصل الثاني ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول

مقابل الوفاء

مادة(449): على صاحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه إن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً تجاه مظهرها وحاملها دون سواهم .

مادة(450): يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

مادة(451): يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لقائها لدي القابل ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بحامل الكمبيالة .وعلى الساحب دون غيره إن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل إن المسحوب عليه كان عند مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً ، فإذا أثبت الساحب وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاعتراض برئت ذمته بمقدار هذا المقال ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

مادة(452): تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين .
وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان لحامل الكمبيالة على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة .

مادة(453) (*): على الساحب ولو عمل الاعتراض(البروتستو): بعد الميعاد المحدد قانونا إن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة .وتكون مصروفات ذلك على المتسبب في التأخير .

مادة(454): إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه .

مادة(455): إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة أما إذا كان للساحب لدي المسحوب عليه بضائع أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لإحكام الإفلاس وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فلحامل الكمبيالة الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

مادة(456): إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره .فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه وإذا لم تحمل أي أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

الفرع الثاني

قبول الكمبيالة

مادة(457): يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها ، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

مادة(458): يجوز لساحب الكمبيالة إن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد وله إن يشترط عدم تقديمها للقبول ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها وله إن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

مادة(459): الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو أطالته ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة(460): يجوز للمسحوب عليه إن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول .ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بان هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في الاعتراض (البروتستو).

مادة(461): لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ (مقبول) أو بأي عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه .ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيع على صدر الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص وجب بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة فإذا خلا القبول من التاريخ جاز لحامل الكمبيالة حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو باعتراض (بروتستو) يعمل في وقت يكون فيه مجديا .

مادة(462): يجب إن يكون القبول غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

مادة(463): إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس ومع ذلك إذا اخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم أساسا بالقبول .

مادة(464): إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون إن يعين من يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء ، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له إن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب إن يقع فيها الوفاء .

مادة(465): إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها وفي حالة عدم الوفاء يكون لحامل الكمبيالة ولو كان هذا الساحب ذاته ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (499-500).

الفرع الثالث

الضمان الاحتياطي

مادة(466): يجوز ضمان مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضامن من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة .

مادة(467): يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلًا للساحب ، ويستفاد من هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو من الساحب .

مادة(468): يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل .. وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة .

مادة(469): يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطى له الضمان .

الفصل الثالث إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفصل الثالث

إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول الوفاء

01 ميعاد استحقاق الكمبيالة :

مادة(470): ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه التالية :-

- أ: لدي الاطلاع .
- ب: بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .
- ج: بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة .
- د: في يوم معين.

والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على فترات متعاقبة تكون باطلة.

مادة(471): الكمبيالة المستحقة الوفاء لدي الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب إن تقدم للوفاء خلال شهر من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد وإطالته وللظهيرين تقصيره وللساحب إن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدي الاطلاع قبل انقضاء أجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل .

مادة(472): يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاعتراض (البروتستو): فإذا لم يعمل الاعتراض اعتبر القبول غير المؤرخ خاضعاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقيد ولطبقاً للمادة (459) .

مادة (473): الكميالية المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء ، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء ، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

وإذا سحبت الكميالية لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها وجب بدء الحساب للشهور كاملة، وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشرة يوماً ولا تعني عبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشرة يوماً) أسبوعاً أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام وخمسة عشرة يوماً بالفعل.

مادة(474) إذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الإستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة(475): إذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها اعتبر الاستحقاق محددًا وفقاً لتقويم بلد الوفاء وإذا سحبت الكميالية بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها واجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك وعلي هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكميالية ، ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكميالية أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع مخالفة .

2- الوفاء بقيمة الكميالية :-

مادة(476): على حامل الكميالية أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونياً بمثابة تقديم الوفاء . ومن وفي الكميالية في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم وعليه إن يستوتق من انتظام تسلسل الظهيرات ولكنه غير ملزماً بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

مادة(477): لا يجبر حامل الكميالية على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكميالية قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

مادة(478): إذا وفي المسحوب عليه الكميالية جاز له إن يطلب تسليمها من حامل الكميالية موقعا عليها بما يفيد الوفاء ولا يجوز لحامل الكميالية الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي ويجوز للمسحوب عليه إن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكميالية وعطاء مخالصة به وكل ما يدفع من أصل قيمة الكميالية تبرأ ذمة ساحبها ومظهرها وغيرهم من ملتزمين بها وعلى حاملها إن يعمل الاعتراض (البروتستو) عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

مادة(479): إذا لم تقدم الكميالية للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الإيداع في نفقة حامل الكميالية وتحت مسؤوليته . وتسلم إدارة كتاب المحكمة المودع وثيقة ويذكر فيها إيداع المبلغ قدره وتاريخ الكميالية وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته ، فإذا طالب حامل الكميالية المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع وتسلم الكميالية ولحامل الكميالية قبض المبلغ من إدارة الكتاب بموجب هذه الوثيقة فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى حامل الكميالية وجب عليه وفاء قيمة الكميالية .

مادة(480): إذا اشترط وفاء الكميالية في لجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره في يوم الاستحقاق فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان لحامل الكميالية الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالية مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء ويتبع العرف الجاري في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي ومع ذلك يجوز للساحب إن يبين في الكميالية السعر الذي يحسب علي أساسه المبلغ الواجب دفعه وإذا عين مبلغ الكميالية بنقود تحمل قسيمة مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، افترض إن المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة(481): لا يقبل الامتناع عن وفاء الكميالية إلا إذا ضاعت أو أفلس حاملها .

مادة(482): إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها إن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها .

مادة(483): إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة العليا الابتدائية وبشرط تقديم كفيلا .

مادة(484): يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا ، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى إن يستصدر من رئيس المحكمة الابتدائية أمر بوفائها بشرط إن يثبت ملكيته لها وإن يقدم كفيلا .

مادة(485): في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لإحكام المادتين السابقتين يجب على مالكيها - للمحافظة على جميع حقوقه - إن يثبت ذلك في اعتراض (بروتستو) يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة(479). ويجب تحرير الاعتراض وإعلانه ولو تعذر استصدار أمر من رئيس المحكمة في الوقت المناسب .

مادة(486): يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته الأذن له في استعمال اسمه من مطالبته المظهر السابق ويرقي المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود ، ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبشرط تقديم كفيلا .وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

مادة(487): الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر من رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين .

مادة(488): ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (483-484-486) بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولدعوى أمام المحاكم .

الفرع الثاني الامتناع عن الوفاء

1-المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الرجوع :

مادة(489): لحامل الكمبيالة عند وفائها له في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على مظهرها وساحبها وغيرهم من الملتزمين بها ، وله حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال التالية :-

أولاً: في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .
ثانياً :- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله جزأ غير مجد

ثالثاً :- في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين (ثانياً وثالثاً) إن يقدموا إلى رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء فإذا رأى رئيس المحكمة مبرر لطلب حدد في أمره الميعاد الذي يجب إن يحصل فيه الوفاء بشرط إلا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل الطعن في هذا الأمر .

مادة(490): إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية لا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل الاعتراض (البروتستو): أو ما يقوم مقامه إلا يوم عمل وإذا حدد لعمل أو إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة ، امتد الميعاد إلى اليوم التالي، وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله ولا يدخل في

حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك

مادة(491): يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في اعتراض (بروتستو) الوفاء ويحرر بواسطة الموثق ويشتمل الاعتراض على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة ويذكر فيها حضوره أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء ، ويجب على الموثق المكلف بعمل الاعتراض إن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته وعلى قيد أوراق قيد الاعتراض بتمامها يوماً فيوماً مع ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس وعلى الموثق خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر إن يرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة اعتراضات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر ويمسك مكتب السجل التجاري دفترًا لقيد هذه الاعتراضات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاعتراضات .

مادة(492): يجب عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة(459) في اليوم الأخير من يوم معين تقديم جاز عمل الاعتراض في اليوم التالي.

مادة(493): يجب عمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء على الكمبيالة المستحق وفائها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل اعتراض عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن اعتراض عدم القبول .

مادة(494): يغني اعتراض عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل اعتراض عدم الوفاء

مادة(495): في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع إلى ضامنيه بعد تقديم الكمبيالة المسحوبة عليه لوفائها وبعد عمل اعتراض عدم الوفاء ، وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروطة عليه عدم تقديمها للقبول ويكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين حامل الكمبيالة من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامين .

مادة(496): يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن احتياطي إن يعفي حامل الكمبيالة من عمل اعتراض (بروتستو): عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الكمبيالة وذيّل بتوقيعه على شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو بدون اعتراض أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى . ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل حامل الكمبيالة بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل حامل الكمبيالة اعتراضاً رغم ذلك حمل وحده المصروفات أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاعتراض إن عمل .

مادة(497): على حامل الكمبيالة إن يخطر ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاعتراض (البروتستو) أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار إن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه الأخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالأخطارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقي فيه الأخطار

ومتي أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم الذكر وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بينه بكيفية غير مفروءة اكتفي بأخطار المظهر السابق عليه، ولمن وجب عليه الأخطار إن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها ويجب عليه إثبات قيامه بالأخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الأخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل . ولا تسقط حقوق من وجب عليه الأخطار إذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفاً ما لم يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

مادة(498): صاحب الكميبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها ، ولهذا مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكميبيالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه ، والدعوى المقامة تجاه أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهه إليه الدعوى ابتداء .

مادة(499): لحامل الكميبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
(أ): اصل مبلغ الكميبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة .
(ب): مصروفات الاعتراض (البروتستو) والاطارات وغير ذلك من المصروفات .
وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكميبيالة يجب إن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حامل الكميبيالة .

مادة(500): يجوز لمن وفي بكمبيالة إن يطالب ضامنيه بما يأتي :
(أ): كل المبلغ الذي وفاه .
(ب): المصروفات التي تحملها .

مادة(501): لا يجوز للمحاكم إن تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكميبيالات وللقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة(502): لكل ملتزم طوب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها إن يطلب في حالة قيامه بالوفاء وتسلم الكميبيالة مع الاعتراض (البروتستو) مخالصة بما وفاه وكل مظهر وفي الكميبيالة إن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مادة(503): في حالة الرجوع في أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكميبيالة يجوز لمن وفي هذا القدر إن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكميبيالة وتسليمه مخالصة به ، ويجب على حامل الكميبيالة فوق ذلك إن يسلمه صورة من الكميبيالة مصدقا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وإن يسلمه الاعتراض (البروتستو) تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره .

مادة(504): يسقط لحامل الكميبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي :-
(أ): تقديم الكميبيالة المستحقة الوفاء لدي الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع .

(ب): عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول أو عدم الوفاء .
(ج): تقديم الكميبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض ومع ذلك

لا يفيد الساحب من هذا السقوط وفي هذه الحالة لا يبقى لحامل الكميبيالة إلا الرجوع على المسحوب عليه . وإذا لم تقدم الكميبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت

حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط إن الساحب لم يقصد منه سوي إعفاء نفسه من ضمان القبول . وإذا كان المظهر هو الذي

شرط في التظهير ميعاد لتقديم الكميبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط .

مادة(505): إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكميبيالة أو عمل الاعتراض (بروتستو) في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد وعلى حامل الكميبيالة إن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكميبيالة بالحادث القهري وإن يثبت هذا الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وعلى حامل الكميبيالة بعد زوال الحادث القهري تقديم الكميبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل الاعتراض عند الاقتضاء ، وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكميبيالة أو عمل اعتراض . فإذا كانت الكميبيالة مستحقة الوفاء لدي الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع سري ميعاد (الثلاثين يوما) من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكميبيالة وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكميبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها . ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكميبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاعتراض .

مادة(506): يجوز لحامل الكميبيالة المعمول عنها اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء إن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة .

مادة(507): لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة إن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة في أحد الضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدي الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك

مادة(508): تشمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في مادتين (499-500) مضافا إليها ما دفع من عموله رسم دمغة . وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو حاملها حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدي الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن صاحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن .

مادة(509): إذا تعددت كمبيالات الرجوع لا تجوز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

2-التدخل :

مادة(510): لساحب الكمبيالة ومظهرها وضمائها الاحتياطي إن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة إي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه . ويجوز إن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز إن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكمبيالة أو شخص ملتزم بموجب الكمبيالة ، ويجب على المتدخل إن يخطر من وقع التدخل لمصلحة خلال يومي العمل التاليين وألا كان مسئول عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة(511): يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة حائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها ، وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس لحامل الكمبيالة إن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت حامل الكمبيالة هذا الامتناع – باعتراض (بروتستو): ولحامل الكمبيالة في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل وإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة(512): يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته ، فإذا خلاء القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب.

مادة(513): يلتزم القابل بالتدخل نحو الكمبيالة ومظهرها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير ، ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته وضمانيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، إن يلزموا حامل الكمبيالة مقابل وفائهم للمبلغ المعين في المادة(499) بتسليم الكمبيالة والاعتراض (البروتستو) (والمخالصة) إن وجدت

مادة(514): يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد – الاستحقاق أو قبله – حق الرجوع على الملتزمين بها ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه . ويجب إن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء .

مادة(515): إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها وعمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعتراض . فإذا لم يعمل الاعتراض في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرين اللاحقين في حل من التزاماتهم

مادة(516): إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء

مادة(517): يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابه مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فإذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب ويجب تسليم الكمبيالة والاعتراض (البروتستو) إن عمل للوفي بالتدخل .

مادة(518): يكسب من وفي الكمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد . وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته وإذا تراحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذا القاعدة مع

علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ منهم ولو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفرع الثالث

التقادم

مادة(519): كل دعوى ناشئة عن الكميالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعاوى حامل الكميالة تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاعتراض (البروتستو) المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكميالة على شرط الإعفاء من الاعتراض ، وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي سنة شهر من اليوم الذي وفي المظهر الكميالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

مادة(520): لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر فيها ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقرار يترتب عليه تجديد الدين مادة(521) لا يكون لانقطاع التقادم من اثر إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الأجراء القاطعة لسريانه .

مادة(522): يجب على المدعي عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم إن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين إن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلموا إن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

الباب الثاني السند لأمر

الباب الثاني

السند لأمر

مادة(523): يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :-

1. شرط لأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
2. تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه .
3. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
4. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
5. ميعاد الاستحقاق .
6. مكان الوفاء .
7. توقيع من إنشاء السند .

مادة(524): السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية :-

(أ): إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه – اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .
(ب): وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق – اعتبر الوفاء لدي الاطلاع عليه .

مادة(525): الأحكام المتعلقة بالكميالة فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وبتظهيرها واستحقاقها ووفائها والرجوع عن سبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي والاعتراض (البروتستو): وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريقة إنشاء الكميالة رجوع ، والوفاء بالتدخل والتقادم وتسري على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته . وتسري أيضاً على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكميالة المستحقة في موعد أحد الاغيار أو في مكان غير الذي يوجد به

موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.

مادة (526): يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة ، ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الأطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (459): للتأشير عليه بما يفيد الأطلاع على السند ويجب إن يكون هذا التأشير مؤرخًا وموقعًا من المحرر وتبدأ مدة الأطلاع من تاريخ التأشير المذكور وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باعتراض (بروتستو) ويعتبر الاعتراض بداية لسريان مدة الأطلاع.

الباب الثالث الشيك

الباب الثالث

الشيك

مادة (527): فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته 0

الفصل الأول إنشاء الشيك وتداوله

الفصل الأول إنشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول إنشاء الشيك

1- أركان الشيك :

- مادة (528) (*): يشتمل الشيك على البيانات الآتية :-
1. لفظ (شيك) مكتوبًا في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
 2. تاريخ ورقم الشيك ومكان إنشائه .
 3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
 4. اسم من يجب الوفاء له أول مرة وفقًا لما سيجيء في المادتين (531 - 533).
 5. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
 6. مكان الوفاء .
 7. توقيع من إنشاء الشيك (الساحب) .

مادة (529): الصك الخال من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا إلا في الحالتين التاليتين :-

- أ: إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .
ب: وإذا خلا من بيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في

أول مكان مبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

مادة(530): الشيكات الصادرة بالجمهورية اليمنية والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على البنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

مادة(531): لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدي المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني . وعلى ساحب الشيك أو الأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصياً نحو المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم وعلى الساحب دون غيره إن يثبت ذلك في حالة الإنكار إن من سحب الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفائه ولو عمل الاعتراض (البروتستو): بعد المواعيد المعينة .

مادة(532): لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه إن يؤشر على الشيك باعتماده وتنفيذ هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

مادة(533): يجوز اشتراط وفاء الشيك:-

أ) : إلى شخص مسمي من النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .
ب) : إلى شخص مسمي مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .
ج) : إلى حامل الشيك
و) : الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمي والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله ، والشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية) بالتداول ولا يدفع إلا لحاملة الذي تسلمه مقروناً بهذا الشرط .

مادة(534): يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ، ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه من منشأة أخرى كالتأجير – للساحب نفسه بشرط إلا يكون مستحق الوفاء لحامله .

مادة(535): اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(536): يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو أية جهة أخرى .

مادة(537): يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ماله من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك .

2- تعدد النسخ والتحريف :

مادة(538): فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر أو في جزء من البلد واقع عبر البحار أو بالعكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار .

مادة(539): إذا سحب الشيك في أكثر من نسخة واحدة وجب إن يوضع في متن كل نسخة منها رقماً وآلاً اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً .

مادة(540): يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم تكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي

الفرع الثاني تداول الشيك والضمان الاحتياطي تداول الشيك بالتظهير

مادة(541): الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمي سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير و الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمي والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو إيه عبارة أخرى في هذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق .

مادة(542):يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشآت غير التي سحب عليها الشيك .

مادة(543): يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك ، ويجوز له حظر تظهير من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليه الشيك بتظهير لاحق.

مادة(544): يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير انه حامله الشرعي متى اثبت صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض ، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على التظهير انه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض .

مادة(545)(*) : التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير إن يصير شيكاً لأمر .

مادة(546): إذا فقد شخص حيازة شيك اثر حادث ما سواء أكان الشيك لحامله أم كان قابلاً للتظهير لا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة(427): إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية ارتكب في الحصول فيه خطأ جسيماً .

مادة(547): التظهير اللاحق للاعتراض (البروتستو): أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق ، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل عمل الاعتراض أو انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، إلا إذا اثبت خلاف ذلك . ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويراً .

الضامن الاحتياطي

مادة(548): يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضامن من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز إن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

الفصل الثاني إنقضاء الإلتزام الثابت بالشييك

الفرع الأول

الوفاء

1- تقديم الشيك ووفاءه :

-2

مادة(549): يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه .

مادة(550): الشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوباً خارج الجمهورية اليمنية ومستحقاً الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ إصداره ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونياً بمثابة تقديم للوفاء .

مادة(551): إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفين في التقويم ارجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

مادة(552): للمسحوب عليه إن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة ولو في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله . فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر بناء على طلب حامل الشيك يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية .

مادة(553): إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أتفلس بعد إنشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه .

مادة(554): إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها . فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة(555): إذا اشترط وفاء الشيك في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيه وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان لحامل الشيك الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء ، فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب إن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه . وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل قيمة مشتركة ولكن تختلف

قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افتراض إن المقصود نقود بلد الوفاء

مادة(556): إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكة إن يعارض لدي المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب إن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض مسئول البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في اليمن وجب إن يعين موطنًا مختارًا له بها .
ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الإمتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره ، ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف الحكومية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر مادة(557) يجوز لحائز الشيك المشار في المادة السابقة إن ينازع لدي المسحوب عليه في المعارضة وعلى المسحوب عليه إن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه .وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفض دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الأخطار ويشتمل الأخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المتقدم الذكر وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك إن يقضي برفض المعارضة وفي مسئول الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكة الشرعي وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لا يجوز للمسحوب عليه إن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بنسوية ودية مصادق عليها من الطرفين له بالملكية .

مادة(558): إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة(555) دون إن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض إن يطلب من المحكمة الأذن له في قبض قيمة الشيك ويصدر هذا الحكم في مواجهه المسحوب عليه بعد إن تتحقق المحكمة من ملكه المعارض للشيك وإذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه إن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب السحب .

2- الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب:

مادة(559): لساحب الشيك أو لحامله إن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما ؛ أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصا ويجوز إن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام ويعتبر كان لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

مادة(560): لا يجوز للمسحوب عليه إن يوفي شيكا مسطرا عاما إلا إلى أحد عملائه أو إلى البنك ولا يجوز إن يوفي شيك مسطر تسطيرا خاصا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين إن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك ولا يجوز لبنك إن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا إن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .
وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسئول عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة(561): يجوز لساحب الشيك أو لحاملة إن يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صدره البيان التالي ((للقيد في الحساب)) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى وفي مسئول الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيود في

الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة وتقوم مسئول القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتمد بشطب بيان ((للقيود في الحساب)) أو إذا لم يراجع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

مادة(562): لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع باعتراض (بروتستو) ويجوز - عوضاً عن الاعتراض - إثبات الامتناع عن الدفع .
أ) ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديمه الشيك .
ب) ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه إن الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .
ويجب إن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته ومذيلاً بتوقيع من صدر منه ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات وإنما يجوز للملتزم بوصفة طلب مهلة تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

مادة(563): يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو يقدم الشيك للمسحوب عليه أو لم يتم بعمل الاعتراض (بروتستو) وما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زوال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

مادة(564): يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة(563) قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا وقع التقديم في آخر هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له

مادة(565): إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل الاعتراض (البروتستو) أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد وعلى حامل الشيك إن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الأخطار مؤرخاً وموقفاً في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب ، وعلى حامل الشيك بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل اعتراض أو ما يقوم مقامه عند الانقضاء، وإذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه حامل الشيك بأخطار مظهره بوقوع الحادث القهري وإذا وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه ، ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه .

الفرع الثالث

التقادم

مادة(566): تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزمين أو من يوم مطالبته قضائياً ويجب على المدعي عليهم رغماً من انقضاء مدة التقادم إن يزيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورتتهم أو خلفائهم الآخرين إن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلموا إن مورثهم مات ودمته مشغولة بالدين .

مادة(567): لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الأيمن تاريخ آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو اقر به المدين بصك مستقل إقرار بترتب عليه تجديد الدين .

مادة(568): لا يكون لانقطاع التقادم من اثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الأجراء القاطع لسريانه

مادة(569): لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون حامل الشيك في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أتري به دون حق ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملتزمين بوفاء قيمة الشيك

الكتاب الرابع الإفلاس والصلح الوافي

الباب الأول شهر الإفلاس الفصل الأول شهر الإفلاس

الكتاب الرابع الإفلاس والصلح الوافي

الباب الأول شهر الإفلاس وأثاره

الفصل الأول شهر الإفلاس

الفرع الأول الحكم بشهر الإفلاس

مادة (570)(*) : تاجر أضربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك 0

مادة(571): لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي اثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة(572): يشهر إفلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناء على طلبه هو ، ويجوز للمحكمة إن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها

مادة(573): لكل دائن بدين تجاري حال إن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا اضطربن أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلاً على اضطراب الأعمال ما لم يثبت غير ذلك . ولكل دائن مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف أو إذا لجأ إلى الفرار أو اغلق متجره أو شرع في تصفيته أو اجري تصرفات ضارة بدائنه بشرط إن يقدم الدائن ما يثبت إن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال ، ولكل دائن مدني حال الحق في

طلب شهر إفلاس مدينة التاجر إذا قدم ما يثبت إن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال ، ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية وضرائب أيا كان نوعها .

مادة(574): يطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بالطرق العادية لرفع الدعاوى ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة إن تفصل في طلب شهر الإفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفي بإعلان المدين في موطنه.

مادة(575): يجوز للتاجر إن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا اضطربت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق التالية :

- 1- لدفاتر التجارية الرئيسية.
 - 2- صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر.
 - 3- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس.
 - 4- بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.
 - 5- بيان بأسماء الدائنين والمدين وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
 - 6- بيان بالاعتراضات (البروتستات) التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس ويجب إن تكون الوثائق المتقدمة الذكر موقعة من التاجر.
- أو إذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب إن يتضمن التقرير أسباب ذلك .

مادة (575) مكرر (**): إذا قامت قرائن لدى المحكمة داله على الغش أو التحايل في العقارات أو المنقولات لزوجات التاجر المفلس أو لأولاده المنقلة إلى ملكيتهم خلال السنوات الثلاث السابقة لإشهار التفليس فللمحكمة الحق في حصر تلك الممتلكات والمنقولات ووقف التصرف فيها لفترة لا تزيد على ستة أشهر يتم خلالها التأكد من عدم حدوث أي غش أو تحايل يتعلق بالتفليس وإذا ثبت شيء من ذلك فللمحكمة أن تقضي بحكم بضم هذه الممتلكات إلى أموال التاجر المفلس.

مادة(576): إذا طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها شهر الإفلاس التاجر أو رات المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها ، وجب على إدارة الكتاب إن تخطر به يوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز في أحوال الاستعجال إن تأمر المحكمة بشهر الإفلاس بعد إخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

(*) بموجب المادة (6) لسنة 1998م
(**) أضيفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(577): يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة . ويطلب شهر الإفلاس حتى لو طلبته النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري وتعلن دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى التعيين الورثة ، ويجوز لورثة التاجر طلب الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الإفلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

مادة(578): تختص بشهر الإفلاس المحكمة التجارية الابتدائية وتنتظر هذه المحكمة كل دعوى تنشأ عن التفليس وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليس بوجه يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.

مادة(579): تنتظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم .

مادة(580): يجوز للمحكمة التي تنتظر في طلب شهر الإفلاس إن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها إن تفصل في شهر الإفلاس ولها إن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لأجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقرير ذلك .

مادة(581): يكون رئيس المحكمة التجارية الابتدائية هو قاضي التفليس وتعين المحكمة مديرا لها وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى

النيابة العامة أو من يقوم مقامها ومدير التفليسة صوراً من ملخص حكم شهر الإفلاس فور صدوره .

مادة(582): تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للوقوف عن الدفع فإذا لم تحدد اعتبار تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو التاريخ المؤقت وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزاله التجارة .

مادة(583): يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة أو من يقوم مقامها أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعجيل قائمة الديون المحققة إدارة كتاب المحكمة وبعد انقضاء هذه الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائياً ، ولا يجوز بأية حال أرجاء الوقوف عن الدفع أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع .

مادة(584): يشهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقاً لإحكام هذا السجل ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تامين آخر لجماعة الدائنين .

مادة(585): لكل ذي مصلحة إن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريقة اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

مادة(586): إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نفود حاضرة لمواجهه مصروفات حكم شهر الإفلاس أو بشهرة أو نشرة أو الطعن فيه أو وضع الأختام على الأموال المفلس – له رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزائنة العامة بناء على أمر قاضي التفليسة وتسترد الخزائنة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نفود تدخل التفليسة .

مادة(587): إذا صار المدين قبل إن يجوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية وجب على المحكمة إن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

مادة(588) (*): إذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز إن تحكم على الدائن بغرامه لا تقل عن (30 000) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال وينشر الحكم بالجريدة الرسمية على نفقته إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

الفصل الثاني آثار الإفلاس

الفصل الثاني آثار الإفلاس

الفرع الأول آثار الإفلاس بالنسبة للمدين

مادة(589): لا يجوز للمفلس إن يتغيب عن موطنه دون إن يخطر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده .

مادة(590): تسقط حقوق المفلس السياسية – إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له إن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية والمجالس المهنية ، ولا إن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ولا إن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون .

مادة(591): يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة إن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتنفيذ هذا القرار فور صدوره . وللمفلس إن يطعن

في القرار لدي محكمة الاستئناف التجارية دون إن يتوقف في الطعن وقف تنفيذه ، ويجوز لقاضي التفليسة إن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس .
مادة(592): بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره وإذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقبض أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين إلا إذا تم الأجراء قبل صدور حكم الإفلاس. ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .
مادة(593): يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي :

1- لأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا .
2- الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .
3- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ولكن يلتزم المستفيد بان يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها
ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك

مادة(594): إذا آلت إلى المفلس تركة لم يكن لدائنيه حق على أموالها إلا بعد إن يستوفي دائنوا المورث حقوقهم من الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة ، ويتولى مدير التفليسة بأشراف قاضي تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة .

مادة(595)(*) : لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق ، إلا عن طريق مدير التفليسة ، ومع ذلك إذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة (477) .

مادة(596): لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينها وبوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

مادة(597): لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه فيما عدا الدعاوى الآتية :
1- الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس .
2- الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون للقيام بها .
3- الدعاوى الجزائية

وإذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال مدير التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية ويجوز للمحكمة إن تأذن في إدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها إن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

مادة(598): إذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

مادة(599): لا يجوز التمسك في مواجهه جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

1- جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري العرف بها .
2- وفاء الديون قبل الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

- 2- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية والنقد
- 3- المصرفي كالوفاء بالنقود.
- 4- كل رهن أو تامين اتفاقي آخر .
- وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره خلال الفترة المشار إليها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع .
- مادة(600): إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التقيسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع .
- مادة(601): قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم إنفاذها في مواجهه جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبه هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من التمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن السابق ويؤول إلى جماعة الدائنين .
- مادة(602): إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين ، التزم المتصرف إليه بان يرد الشيء وقت قبضة كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التقيسة فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه ان يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التقيسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك .
- مادة(603): لمدير التقيسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس أضرار بالدائنين وفقا لإحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين أضرارا بدائنيه ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .
- مادة(604): تسقط دعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد(599-601-603): بمضي سنة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس .
- مادة(605): يجوز لقاضي التقيسة بعد سماع أقوال مديرها ان يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التقيسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم ، ويجوز في كل وقت لقاضي التقيسة بناء على طلب مديرها ان يتقص مقدار النفقة ويوقف دفع النفقة متى حاز التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي .
- مادة(606):(*) يجوز للمفلس ان يمارس تجارة جديدة بغير أموال التقيسة وذلك بعد موافقة مدير التقيسة بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للدائنين . ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

1- الدائون بوجه عام

مادة(607): الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديون عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس .

مادة(608) (*):

مادة(609): إذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدي الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة وكان ذلك مقابل عوض ، جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن إن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها

مادة(610): الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه من التوزيعات إلى إن يتبين مصير الدين

مادة(611): الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان فوائد الديون بالنسبة إلى جماعة الدائنين .

مادة(612): يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة ، ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذا إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بأذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة . أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهه مدير التفليسة كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم .

مادة(613): إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس اثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك ، وإذا تم الصلح من الملتزم الذي أفلس لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين .

مادة(614): إذا استوفي الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم لم يجز للدائن إن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي يجوز لهذا الملتزم إن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها .

مادة(615): إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن إن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بنمامه من اصل ومصرفات ، ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادة الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين .

2- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز منقول :

مادة(616): إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائنا عاديا ، بشرط إن يكون دينه قد حقق طبقا لإحكام هذا القانون .

مادة(617): يجوز لمدير التفليسة بعد حصوله على إذن من قاضيها دفع الدين المضمون برهن منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين ، ويجوز له إن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو أخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول الأذن لمدير التفليسة في بيع المنقول إلى الدائن المرتهن .

مادة(618): يجوز لقاضي التفليسة بناء على اقتراح مديرها، إن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها وإذا حصلت منازعة في الامتياز لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي .

(*) حذفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م مادة(619): لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس

مادة(620): يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لإحكام هذا القانون امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم من تعويض ، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

مادة(621): علي مدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نفود وبالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجور والمرتببات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال وثلاثين يوماً بالنسبة إلى المستخدمين والخدم وتسعين يوماً بالنسبة إلى البحارة ، وأخر دفعه كانت مستحقة للمندوبين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإذا لم يكن لدي مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء الديون وجب الوفاء من أول نفود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

3- أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

مادة(622): إذا جري توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين ، للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم إذا كانت هذه الديون قد حقت ، بعد بيع العقارات وأجراء التوزيع النهائي بحسب مرتبة الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات وجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة إن يرد إلى جماعة الدائنين المقدر الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات ، وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا على جزء من دينه وجب إن يرد إلى جماعة الدائنين المقدر الزائد عما كان يحصل عليه لو إن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن والامتياز قد تم توزيع ثمن المنقولات معه ويدخل التفليسة بالباقي من دينه .

مادة(623): إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعات معا كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذي لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات إن يشتركوا بالباقي لهم من الدائنين العاديين بشرط إن تكون ديونهم قد حقت ويعتبرون في هذه الحالة دائنين عاديين، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع .

الفرع الثالث

آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره

مادة(624): إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة لم ينته عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية الانقضائية بصدور الحكم بشهر الإفلاس ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك

مادة(625): يجوز لمدير التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة وعلى المدير في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

مادة(626): إذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب إن يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضماناً كافياً بالأجرة المستقبلية ويجوز للمؤجر إن يطلب من المحكمة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف ولمدير التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضيها تأجير العقار من الباطن والنزول عن الإيجار لو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار بشرط إلا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

مادة(627): إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة لم يجز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد مطالبة التفليسة

بالتعويض وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من مدير التفليسة والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .
مادة(628): تنقضي الوكالة بإفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل ومع ذلك لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها

مادة(629): العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الإفلاس إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية، إذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد جاز للطرف الآخر إن يطلب الفسخ ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن فيه ويجوز للطرف الآخر إن يعين لمدير التفليسة مهلة لإيضاح موقفه من العقد

مادة(630): يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل تسليمها إليه بشرط إن توجد في التفليسة عينا وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها من هذا الغير . وإذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأميناً لهذا القرض وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن

مادة(631): يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جاز بين المفلس والمشتري .

مادة(632): على المسترد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

مادة(633): إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة إذا وجدت عينا ويجوز الاسترداد أو الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

مادة(634) (*) : إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها جاز للبائع حبس البضائع أو استردادها وحيازتها . ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل ، وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك في التفليسة .

مادة(635): إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع والاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين .

مادة(636): يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في المفلس ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس . ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

مادة(637): لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس إلا إذا اثبت المسترد ذاتيتها .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

مادة(638): لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء فإذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة . لا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة

مادة(639): لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقرها له زوجه أثناء الزواج بنصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت . وكما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالتبرعات إلى يقرها لزوجه أثناء الزواج

مادة(640) (*) : (أ) يجوز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية وإذا أثبت ملكيته لها وتبقى الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه

شرعي كأن يكون تصرف المفلس بوكالة شرعية من زوجه وإلا فأموال
المفلس
هي التي تتحمل تلك الحقوق أسوة بين الغرماء.

(ب) الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو
لحساب
القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد
اشترت
بنقود من كانت الإضافة إليهم ما لم يثبت غير ذلك وكل ما يوفيه أحد
الزوجين من
ديون على زوجة الذي أفلس يعتبر من نقوده ما لم يثبت غير ذلك .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

الباب الثاني إدارة التفليسة

الفصل الأول

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة(641): تعين المحكمة مدير التفليسة وفقا للمادة(581): في حكم شهر الإفلاس وتختاره وفقا
للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات ولها أن تعين مديرا أو أكثر بشرط ألا يزيد
العدد على ثلاثة .ولا يجوز أن يعين مدير التفليسة من كان زوجا للمفلس أو قريبا أو
صهرا إلى الدرجة الرابعة أو من كان شريكا له أو مستخدما له عنده أو محاسبا لديه
أو كيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الإفلاس .

مادة(642): يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المراقب المعين من بين
الدائنين أن يأمر بعزل مدير التفليسة وتعيين غيره أو بإنقاص عدد المديرين .

مادة(643): تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته من قاضيتها بعد أن يقدم تقريرا عن أدارته
ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور
خصما من أتعابه .

مادة(644): يقوم مدير التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع
الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة .

مادة(645): إذا تعدد المديرين وجب أن يعملوا مجتمعين ويكونون مسئولين بالتضامن عن
إدارتهم ويجوز لهم أن ينيهوا بعضهم بعضا ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بأذن من
قاضي التفليسة ويكون مدير التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن .

مادة(646): يدون مدير التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص
وترقيم صفحات هذا الدفتر ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعيه أو ختمه ويؤشر في

نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه . ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس بأذن خاص من قاضي التفليسة الاطلاع على الدفتر .

مادة(647): يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدي قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل إتمامها ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل ، ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً .

مادة(648): يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحوا أنفسهم لذلك لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً زوجاً للمفلس أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة .

مادة(649): يقوم المراقبون بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدير ويعاونهم قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها ولهم أن يطلبوا من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وإيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

مادة(650): لا يتقاضى المراقب اجر نظير عمله ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة ولا يسأل المراقب إلا عن أخطائه الجسيم .

مادة(651): يتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سرعة سير إجراءاتها اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه وأي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة .

مادة(652): تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إدارة كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وللقاضي أن يأمر إدارة الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين يعينهم ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

الفصل الثاني ادارة موجودات التفليسة

الفصل الثاني إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وأفقال التفليسة بعدم كفاية الأموال ألفرغ الأول إدارة موجودات التفليسة

مادة(653): (*) توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته , ويندب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام , ويحرر محضر بوضع الأختام ويسلم فوراً لقاضي التفليسة 0

مادة(654): لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس وللمن يعولهم ويسلم إليه بقائمه يوقعها هو وقاضي التفليسة . ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ويسلم لمدير التفليسة . ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بأفقالها بحضور المفلس

مادة(655): بأمر من قاضي التفليسة بناء على طلب مديرها ترفع الأختام لجرد أموال المفلس ويجب ان يبدأ رفع الأختام والجرد خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس

مادة(656): يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور ، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداها إدارة كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ويجوز الاستعانة بخبير ممن في إجراء الجرد وتقوم الأصول .

مادة(657): للنيابة العامة أو من يقوم مقامها الحق في حضور الجرد ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها .

مادة(658): إذا اشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة الجرد بمناسبة الوفاء أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة(657): وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور . في حالة وفاة المفلس بعد شهر إفلاسه وإتمام قائمة الجرد يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك والاختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم .

مادة(659): يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتر وأوراقه ويقع في نهاية مدير قائمة الجرد بما يفيد ذلك

مادة(660): إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فوراً وان يودعها أداة كتاب المحكمة

مادة(661): يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله ولمدير التفليسة فضلها والاحتفاظ بها وللمفلس الاطلاع عليها .

مادة(662): يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس ، ويجوز له بأذن من قاضي التفليسة يصدره بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو أخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة والنزول عن حق للمفلس والإقرار بحق الغير .

مادة(663): لقاض التفليسة بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد اخذ رأي المراقب أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين ذلك . ويعين قاضي التفليسة بناء على طلب مديرها من يتولى إدارة المتجر واجره ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة . ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة .

مادة(664): لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترات الإجراءات التمهيدية ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة كما يجوز الأذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شؤونها . ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة أما بيع العقار فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

مادة(665): تودع المبالغ التي حصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة وذلك بعد خصم المبالغ إلى يخصصها القاضي للمصروفات وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها حساباً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع ولا يجوز سحب هذه المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة .

مادة(666): يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب أن يأمر بأجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ويؤشر عليها قاضيها بأجراء التوزيع .

مادة(667): على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها . وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقريراً عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة 0

الفرع الثاني تحقيق الديون

مادة(668): عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنون ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسة إيصالا بتسليم البيان ومستندات الدين . ويعيد مدير التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد أقفال التفليسة ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

مادة(669)(*) : يدعو مدير التفليسة بطريق النشر في الصحف الرسمية الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم . وتنشر هذه الدعوى في صحيفة السجل التجاري وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية اليمنية .

مادة(670): يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونه المراقب وبحضور المفلس أو بعد أخطاره بالحضور وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار

مادة(671): بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة إدارة كتاب المحكمة قائمة بها تشمل على بيان بمسنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم ويجب أن يتم الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة

مادة(672): يرسل مدير التفليسة إلى المفلس وإلى الدائنين خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين من بيان المبالغ التي يري قبولها من دين كل دائن على حده ، وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد الأيام الخمسة أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة كما ترسل نسخة من كل منها إلى قاضي التفليسة .

مادة(673): للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة في الديون المدرجة في القائمة وتسلم المنازعة إلى إدارة الكتاب ويجوز إرسالها إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية

مادة(674): يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين . ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة

مادة(675): يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة وتخطر إدارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدورهما

مادة(676): يجوز استئناف القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ولا يترتب على الاستئناف وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك . ويجوز لمحكمة الاستئناف قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة

مادة(677): لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية وإنما تجوز لهم معارضة أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصروفات المعارضة . ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرًا مؤقتاً وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضة . وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

(* عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م
الفرع الثالث
إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة(678): إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد جاز لقاضي التفليسة أن يقضي بأفقالها .

مادة(679): يترتب على الحكم بأفقال التفليسة بعدم كفاية الأموال أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية وإذا كان دينه قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا والحكم بأفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم بأفقال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون .

مادة(680): يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة إلغاء الحكم بأفقالها إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهه مصروفات أعمال التفليسة وإذا سلم لمدير التفليسة مبلغا كافيا لذلك وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالاولويه مصروفات الإجراءات التي تمت عملا بأحكام المادة(679) .

الفصل الثالث أنواع خاصة من التفليسة الفرع الأول

التفالييس الصغيرة

مادة(681): إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على عشرين ألف ريال جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين أن تأمر بأجراء التفليسة وفقا للأحكام المبينة في المادة التالية .

مادة(682): في التفالييس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة يخفض قاضي التفليسة مواعيد الإجراءات إلى الحد الذي يراه ولا يعين مراقبا للتفليسة ولا نفقة للمفلس أو لمن يعولهم ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد ولا يجري ألا توزيع واحد للنقود

الفرع الثاني

إفلاس الشركات

مادة(683): تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام وتجري بوجه خاص النصوص الآتية :

مادة(684): فيم عدا شركات المحاصة يجوز شهر إفلاس إيه شركة تجارية إذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها . ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو لم تتوقف عن دفع ديونها التجارية ألا وهي في دور التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال السنين التاليتين لشطبها من السجل التجاري .

مادة(685): يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية .

مادة(686): يجوز لمدير الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكا فيها أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة .

مادة(687): لا يجوز لمدير الشركة أن يطلب شهر إفلاس الشركة إلا بعد الحصول على إذن من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى . ويجب أن يشمل تقرير شهر الإفلاس المنصوص عليه في المادة(575): على أسماء الشركات المتضامنين الحاليين والذين

خرجوا من الشركة بعد وقفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامنين وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري .

مادة(688): يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أن تؤجل شهر إفلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة(689): يقوم النائب عن الشركة التي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون اخذ رأي المفلس أو حضوره .

مادة(690): يجوز لمدير التقلية بعد استئذان قاضيها أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق ولقاضي التقلية أن يأمر بقصر هذه المطالبة على المقدار اللازم لوفاء ديون الشركة .

مادة(691): لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون وتقبل هذه السندات في التقلية بقيمتها الاسمية بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

مادة(692): إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشتمل الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري مادة(693): تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ويكون قاضي تقلية الشركة هو نفس قاضي تقليات الشركاء المتضامنين ومع ذلك تكون كل تقلية مستقلة عن غيرها من التقليات من حيث أدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها . وتتألف أصول تقلية الشركة من موجوداتها بما فيها من حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها أما تقلية الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة وتشمل حقوق دائنيه ودائني الشركة .

مادة(694): إذا انتهت تقلية الشركة لشركاء بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو اكثر من الشركاء المتضامنين لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها وببإرأ الشريك الذي حصل معه الصلح من المتضامن . وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تقليات الشركاء المتضامنين بالاتحاد لم يسر الصلح على تقليات الشركاء إلا إذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة . وإذا انتهت تقلية الشركة وتقليات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائني التقلية الخاصة به .

مادة(695): لا يجوز أن تنتهي تقلية الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية وإذا طلبت الشركة إلى ليست في دور التصفية الصلح وضعت مقترحات بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين .

مادة(696): إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة . ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التقلية أو أحد الدائنين أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقفها عن الدفع .

مادة(697): إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التقلية أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بدلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة.

الباب الثالث ادارة موجودات التقلية

الباب الثالث

الفصل الأول

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (698): يجوز للمحكمة بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة (674) أن تحكم في كل وقت بناء على طلب المفلس بانتهاء التفليسة إذا ثبت أنه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو أنه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات.

مادة (699): لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليها في المادة السابقة وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني الصلح القضائي

الفرع الأول

إبرام الصلح القضائي وأثاره

مادة (700): لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة.

مادة (701): لا يجوز الحكم في المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

مادة (702): على قاضي التفليسة أن يأمر إدارة الكتاب بدعوى الدائنين الذي قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول لحضور المداولة في الصلح وتوجه هذه الدعوى في حالة حصول إليه منازعه في الديون خلال الأيام الستة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة (674): وتوجه الدعوى في حالة حصول المنازعة خلال الأيام التالية لإنهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها وعلى مدير التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فيما تقدم أن يقوم بنشر الدعوى لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية.

مادة (703): تتعد جميعه الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة ويدعي المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة (704): (*) إذا تنازل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس لا يجوز للمتنازل إليه الإشتراك في مداورات الصلح أو التصويت عليه (0)

مادة (705): لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الإشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً. ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر النزول في محضر الجلسة.

مادة (706): إذا اشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر نزولاً عن التأمين بأجمعه، وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة وإذا ابطال الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول.

مادة (707): يقدم مدير التفليسة إلى جميعه الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأي مدير التفليسة في هذه المقترحات وتسمع أقوال لمفلس، ويحرر للقاضي محضراً بما تم في الجمعية.

مادة(708): لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لتلثي هذه الديون وتستنزل عند حساب الاغليبيين المذكورين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت .

مادة(709): إذا لم تتوافر إحدى الاغليبيين المنصوص عليهما في المادة السابقة تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها ، ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات إلى اتخاذها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، إلا إذا حضروا هذه الاجتماع وعدلوا أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مادة(710): يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وآلا كان باطلا .

مادة(711): يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجالا لوفاء لديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزءا من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذي أبريء منه بوصفه ديننا طبيعيا .

مادة(712): يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا ابسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على ألا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح ، ولا يعتبر المدين قد ابسر إلا إذا صادرت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل 25% على الأقل .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م
مادة(713): للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة(714): يقدم الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفا في الصلح أن يطلب التصديق عليه .

مادة(715): يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

مادة(716): تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو اكثر لملاحظة تنفيذ شروطه

مادة(717): التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم تكن ديونهم قد تحققت .

مادة(718): يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة(585): ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ويترتب على القيد في السجل التجاري إنشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة(719): تزول جميع آثار الإفلاس فيما عدا جرائم الإفلاس بالتدليس بصور حكم التصديق على الصلح وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذه الحساب بحضور قاضي التفليسة ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم وإذا قام نزاع إحالة قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه .

الفرع الثاني

أبطال الصلح القضائي وفسخه

مادة(720): يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس والمبالغة في ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب أبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس .
مادة(721): إذا بدا التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق في الصلح أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذه التصديق جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أي ذي شأن أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين وتلغي هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر الأوجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس .

مادة(722) (*) : إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه ولا يترتب على طلب فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

مادة(723): تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديرا للتفليسة ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس وعلى مدير التفليسة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية ويقوم بحضور التفليسة أو من ينوب عنه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية .

مادة(724): يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها .

مادة(725): التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم وقبول أبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقا لإحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ أبطال الصلح أو فسخه .

مادة(726): تعود إلى الدائنين بعد أبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط
يشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلي كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح والا يجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا ، وتسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر الإفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م
الفصل الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة(727): يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها وتتبع فيما يتعلق بشروط هذه الصلح آثاره وأبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة(738): .

مادة(728): إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه .

الفصل الرابع إتحاد الدائنين

الفرع الأول

قيام حالة اتحاد الدائنين الالينيين

مادة(729): يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال التالية :-

- 1- إذا لم يطلب المدين الصلح
- 2- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون
- 3- إذا حصل المدين على الصلح ثم ابطال أو فسخ .

مادة(730): على اثر قيام الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شئون التفليسة والنظر في ابقاء مديرها أو تغييره وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب على ذلك سقوط تاميناتهم .

مادة(731): إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير وجب على قاض التفليسة تعيين غيره فوراً وعلي المدير السابق أن يقدم إلى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حساباً عن إدارته ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب .

مادة(732): يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت والتي تقدر للمدين ولمن يعولهم في مقدار هذه النفقة

مادة(733): لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبله إلا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً وبعد تصديق قاضي التفليسة ، ويجب أن تعين في التفويض مدة وسلطة المدير والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

مادة(734): إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه .

الفرع الثاني بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

مادة(735)(*) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (738) يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق دون حاجة إلى أخذ رأيه بعد استئذان قاضي التفليسة ، ويجوز له الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بعد استئذان قاضي التفليسة .

مادة(736): إذا لم يكن قد بدئ في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها ويجب عليه البدء في ذلك خلال العشرة الأيام التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ

مادة(737): يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة وإما بيع العقارات فيجري طبقاً للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين حسب القوانين أو اللوائح المنظمة لذلك ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسى المزاد ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد أن قاضي التفليسة ولا يعطي القاضي الأذن إلا بعد اخذ رأي المراقب

مادة(738): يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليس وذلك في اليوم التالي للتحويل ويقدم المدير إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد

مادة(739): تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويوزع

الباقى بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة وتجنب حصة الديون المتنازع عليها وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

مادة(740): يأمر قاضي التفليسة بأجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع وعلى المدير الاتحاد أخطر الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة(741): لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن ياذن في دفع دينه بعد التحقيق من قبوله . وفي جميع الأحوال يجب أن يعطي الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

مادة(742): إذا انقضت سنة أشهر من تاريخ فسخ الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على مدير الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الأجراء كذلك كلما انقضت سنة أشهر دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

مادة(743): يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابا ختاميا إلى قاضي التفليسة ويرسل القاضي هذا الحساب فورا إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ، ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة(744): ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به .

مادة(745): يعود إلى كل دائن بعد التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على أموال المدين ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائيا في التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد .

(*) عدلت بموجب المادة (6) لسنة 2002م

الفصل الخامس

رد اعتبار المفلس

مادة(746): لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد وفي كل المطلوب منه من اصل ومصروفات .

مادة(747): لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها .

مادة(748):(*) مع مراعاة ما جاء بالمادتين السابقتين يجب أن يرد الاعتبار إلى المفلس إذا وفي جميع ديونه من اصل ومصروفات . وإذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم بشهر إفلاسها لا يرد إليه اعتباره إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من اصل ومصروفات ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص ، وإذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذرت معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانه المحكمة وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالص .

مادة(749): مع مراعاة ما جاء بالمادتين (746-747) يجوز رد الاعتبار إلى المفلس في

الحالتين
الآتيتين :-

أولاً- إذا حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن

في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل الشريك المذكور على الصلح الخاص وقام

بتنفيذ شروطه .

- ثانيا - إذا اثبت المفلس أن الدائنين قد أبروا ذمته من جميع الديون إبراء تاما
 مادة(750): يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته وبناء على طلب الورثة وذلك طبقاً لأحكام
 المنصوص عليها في المواد السابقة
- مادة(751): يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم
 شهر الإفلاس وترسل إدارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة
 أو من يقوم مقامها أو إلى إدارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر
 من صحيفة السجل المذكورة
- وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة بأخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة
 بطلب رد الاعتبار ، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس
 ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر
 الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها
 مقتضى
- مادة(752): تقدم النيابة العامة أو من يقوم مقامها إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تسلمها
 صورة الطلب برد الاعتبار تقريراً يشمل على بيانات من نوع الإفلاس والأحكام
 التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية
 معه في هذا الشأن ورأي النيابة العامة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه
- مادة(753): لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال شهر من
 تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي
 يقدم في إدارة كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له
- مادة(754): تقوم إدارة كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة
 بأخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة
 لنظر الطلب ويكون الأخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول
- مادة(755): تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي وإذا قضت المحكمة برفض
 الطلب لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور
 الحكم
- مادة(756): إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم
 الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك وجب على النيابة العامة أو من يقوم
 مقامها أخطار المحكمة فوراً ويجب توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار
 حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية
- مادة(757): إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره ،
 اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط
 المنصوص عليها في المادتين (746-747) .
- مادة(758): فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس بعد
 انقضاء

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لعام 1998م

الباب الرابع الصلح الواقي من الإفلاس

الفصل الأول الحكم بإفئتاح إجراءات الصلح

الفرع الأول طلب الصلح

- مادة(759): يجوز للتاجر الذي اضطرت أعماله اضطراباً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب
 الصلح الواقي من الإفلاس بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً وأن يكون
 قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب
- مادة(760): لمن آل إليهم المتجر بطريقة الإرث أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في
 التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح ، ويجب على
 الورثة والموصي لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر ،
 فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من
 عارض منهم وأن تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن .

- مادة(761): فيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة(760): ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية ، ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى .
- مادة(762): يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة الواقعية .
- مادة(763): لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحاً آخر .
- مادة(764): يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية الابتدائية يبين فيه الطالب أسباب اضطراب أعماله ومفترحات الصلح .
- مادة(765): ترفق عريضة الصلح بما يأتي :

- 1- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها .
- 2- شهادة من إدارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال أتسنه السابقة على طلب الصلح .
- 3- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح .
- 4- الدفاتر التجارية الرئيسية .
- 5- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- 6- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن أتسنه السابقة على طلب الصلح .
- 7- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .
- 8- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها .
- 9- إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(771): وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه .

- مادة(766): إذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدق عليها والوثائق المبينة بها بصفة مقدم الطلب وصورة من إقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .
- مادة(767): يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك وتحرر إدارة الكتاب محضرا بتسليم هذه الوثائق .
- مادة(768): يجب على طالب الصلح أن يودع خزانه المحكمة أمانة بقدرها رئيس المحكمة التجارية لمواجهه مصروفات الإجراءات وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس وإلا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن .

الفرع الثاني تحقيق طلب الصلح

- مادة(769): تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة المداولة بعد إيداعه الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة ويجوز لها أن تامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب .
- مادة(770): يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لأجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك ، وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

- مادة(771)(*) : تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :
- 01 إذا لم يقدم طلب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المواد (766)-

- 765-767) أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة
- 02 إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خانه الأمانة أو اختلاسه لأموال العامة
- 03 إذا اعتزل التجارة أو اغلق متجره أو لجأ إلى الفرار . وللمحكمة من تلقاء نفسها أن

تقضي بشهر إفلاس التاجر إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

مادة(772): إذا رأت المحكمة قبول الطلب قضت بافتتاح إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن

الحكم

المذكور :

- 1- تعيين رئيس المحكمة الابتدائية التجارية قاضيا للصلح الواقى للأشراف على إجراءاته.
- 2- تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الإجراءات ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات، ولا يجوز أن يكون زوجا للمدين أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة أو شريكا أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاثة السابقة على طلب الصلح.
- 3- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح ويجب أن يتم هذه الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الإجراءات .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002م

الفصل الثاني الحكم بالتصديق على الصلح

الفصل الثاني الحكم بالتصديق على الصلح الفرع الأول إجراءات الصلح

مادة(773): يشرع قاضي الصلح الواقى خلال 24 ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في أفعال دفاتر المدين ويضع عليها توقيعها .

مادة(774): تخطر إدارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره ويأشر الرقيب خلال 24 ساعة من الأخطار بالتعيين ، إجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

مادة(775)(*) : يقوم الرقيب خلال خمسة أيام من تاريخ الأخطار بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوى الدائنين إلى الاجتماع في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية ، وعليه أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوى إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة(776): يودع الرقيب إدارة المحكمة وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الوافي الأذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب .

مادة(777): إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو اجري تصرفاً مخالفاً للأحكام المنصوص عليها في المادة(785) جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها وطلب الرقيب أن تشهر إفلاسه .

مادة(778): يجتمع الدائنون برئاسة قاضي الصلح الوافي في اليوم المعني لذلك ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلاً لحضور الاجتماع ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة إلى الاجتماع أو ببرقية ، ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ولا يجوز له أن ينيب غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح الوافي .

مادة(779): يتلى في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدة بالمستندات وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون ويحدد قاضي الصلح الوافي بعد سماع أقوال ذوي الشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديداً مؤقتاً على أن يكون لذي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة المختصة ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ثم التصويت عليه وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم واحد اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم .

مادة(780): لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ولو قبض بعد ذلك جزء من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه .

مادة(781)(**): لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت في الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكور إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدماً ويجوز أن يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر التنازل في محضر الجلسة وإذا لم يصرح الدائن بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح اعتبر متنازلاً عن التأمين بأجمعه وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر وصدقت عليه المحكمة ، وإذا بطل عاد التأمين الذي شمله النزول .

مادة(782): لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت على شروطه ، وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداوات الصلح أو التصويت عليه .

مادة(783): لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلث الديون المحددة وفقاً للمادة(780) بعد استئصال ديون الدائنين الذي لم يشتركوا في التصويت ، وإذا لم يتم اجتماع الدائنين الحائزين على ذلك النصاب من المديونية أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة وعلي مدير في الاجتماع الثاني ألا إذا حضروا هذه الاجتماع وعدلوا أو عدل المدين مقترحاته بشأنه الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

(*) عدلت بموجب المادة (6) لسنة 2002م
(**) عدلت بموجب المادة (6) لسنة 2002م

مادة (784): بقي المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً بإدارة أمواله بأشراف الرقيب وله أن يقوم بجميع التصرفات المادية التي يقتضيها نشاطها التجاري ، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور . كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعد صلحاً أو رهناً أو تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاض الصلح الوافي وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين .

مادة (785): لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الوافي حلولاً آجال الديون التي على المدين والا وقف سريان فوائدها

مادة (786): توقف الدعاوى وجميع إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين ، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ فتبقي سارية ، ويجب إدخال الرقيب فيها . ولا يجوز بعد صدور الحكم المذكور التمسك قبل الدائنين بفيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين .

الفرع الثاني توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة (787): يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وآلا كان باطلاً .

مادة (788): يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء بوصفه دينها طبيعياً .

مادة (789) (*):

مادة (790): للدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح

مادة (791): يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون . ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح وان يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع على المحضر .

مادة (792): لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات ارتضائه عليه . وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه .

مادة (793): إذا صدقت المحكمة على الصلح وجب أن تعين من بين الدائنين مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط ، ويتقاضى هذا المراقب أجراً نظير عمله .

مادة (794): تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة أو إذا ظهرت أسباب تنصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح . ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر إفلاس المدين إلا بعد أن تقضي برفض الصلح .

مادة (795): يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (585) ويترتب على قيد المخلص في مكتب السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة (796): لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح ، ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمس عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إليه بحسب الأحوال .

مادة (797) (**): التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين العاديين وفقاً للمادة (783) 0

مادة (798): لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروط الشركاء المسؤولين في جميع أموالهم من ديون الشركة . ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

مادة (799): يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين أجلاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل

صدور الحكم بافتتاح الإجراءات بشرط ألا تتجاوز الأجل التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح ، ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة
مادة(800): لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الأجل التي تكون ابعده مدي من الأجل المقرر في عقد الصلح .
مادة(801): يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة(822). وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقرير ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب أبطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس . ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح .
مادة(802): إذا لم يتم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه ، وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح إذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح . ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

(*) حذفت بموجب القانون رق (6) لسنة 2002م

(**) عدلت بموجب المادة (6) لسنة 2002م

مادة(803): يطلب مراقب الصلح خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صدقت على الحكم بأفقال الإجراءات ويشهر هذا الطلب بالطريق المنصوص عليها في المادة(776).
ويصدر الحكم بأفقال الإجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المتقدم الذكر وبقيد الحكم في السجل التجاري وفقا لإحكام هذا السجل .

الكتاب الخامس العقوبات والجزاءات

الكتاب الخامس

العقوبات الجزائية

مادة(804): لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :-
أولاً : كل تاجر اشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد إليه اعتباره
ثانياً : كل من حكم عليه الإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره . يعاقب كل من خالف هذا الخطر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى

مادة(805)(*) : كل من أصدر وأثبت سوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلا للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر هو سيئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك 0

مادة(806): إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقا لأحكام المادة جاز لحامل الشيك الذي ادعي بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم

الشيك للوفاء ، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء . وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقا للمادة السابقة في الجريدة الرسمية مع بيان مهنتهم وموطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم .

مادة(807)(**): يعاقب بغرامة لا تزيد عن (50 000) خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً على خزائنه وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وهذا مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعمّا لحق انتمائه من ادى .

مادة(808)(***): يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح كتابة عن علم بوجود مقابل وفاء وهو اقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع إيه عقوبة أشد ، منصوص عليها في قوانين أخرى .

مادة(809): يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال :

1. كل من إصدار شيكا لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح بسوء نية .
2. كل من سحب شيكا على غير بنك .
3. كل من وفي شيكا خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .
4. كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء كامل سابق في سحبه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (805-806) .

مادة(810): يجب على كل مصرف لدية مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه . أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلمه وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن خمسة ألف ريال .

عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م (*)
عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م (**)
عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م (***)
مادة(811)(*) : يعتبر مفلساً بالتدليس ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

1. اخفي دفاتره أو أتلّفها أو غيرها .
2. اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه .
3. أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات .
4. حصل على صلح بطريقة التدليس
5. امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة 0
6. تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن
7. وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين أضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح
8. تصرف في بضاعته في أقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التجا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفوذه 0

الدائنين 0

مادة(812): في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بنصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية :

1. أخفوا دفاتر الشركة أو أتلّفوها أو غيروها .
2. اختلسوا جزءا من أموال الشركة أو أخفوه .
3. أقرّوا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات .
4. حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريقة التّدليس .
5. أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن راس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحا صورية أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي .

مادة(813)(**): بعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت انه ارتكب أحد الأعمال الآتية :-

1. انفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزلية .
2. لم يمسك دفاتر تجاريه تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.
3. انفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة .

مادة(814): في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بنصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية :-

1. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.
2. امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة
3. تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين
4. وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين أضرار بالباقي أو اقرروا تامينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .
5. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو التجارة تحقيفا لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
6. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة
7. اشتروا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال .

(*) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م
(**) عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(815): إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بنصفيتها الدعوى العامة بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقا لإحكام المواد الأربع السابقة ، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى العامة كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك

مادة(816): يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالا للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة

مادة(817): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو اخفي مالا للتفليسة ولو كان الشخص زوجا للمفلس أو من أصوله أو فروعه وتنقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء

مادة(818): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية :-

1. زاد من ديونه على المفلس بطريقة الغش .
2. اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداوات التفليسة أو في الصلح .
3. عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة أضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك وتقصي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر وبالإزام بأن يرد ما استولي عليه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة. وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .
مادة(819): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من قدم للتفليسة بطريقة الغش ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره

مادة(820): على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو من يقوم مقامها كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات وتبقي الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو في المحكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة ، ويحصل الإطلاع عليها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل إيصال

مادة(821): يعاقب المدين بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات :

1. إذا أخفي عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي .
2. إذا مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداوات والتصويت أو تركه عمداً يشترك في ذلك .
3. إذا اغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين .

مادة(822): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين :

1. إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه
2. إذا اشترك في مداوات الصلح أو التصويت وهو يعلم انه ممنوع قانوناً من ذلك .

3. إذا عقد مع المدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة أضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك

مادة(823): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة :

1. كل من يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في مداوات الصلح أو التصويت
2. كل رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة الدين أو أيد هذه

البيانات
مادة(824): يلغي القرار بالقانون رقم (36): لسنة 1976 م بشأن القانون التجاري الصادر في

صنعاء ، وما يقابله من أحكام في القانون المدني رقم 8 لعام 1988م الصادر في عدن ، وكذا يلغي أي حكم أو نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة(825): يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 27 رمضان 1411هـ
الموافق 12 إبريل 1991م

الفريق / علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء